

الفوائد

الجلية

في

المباحث الفرضية

تأليف سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن

باز

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الخامسة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فلما نفذت نسخ الطبعة الرابعة من (الفوائد الجلية، في المباحث الفرضية) من المكاتب
كثير سؤال طلبة العلم عنها، ومست الحاجة إليها رأيت إعادة طبعها حرصاً مني على منفعة
المسلمين، ورغبة في نشر العلم.

وقد أصلحت أخطاءً يسيرةً وقعت في الطبعة الرابعة، والحمد لله على ذلك وأسأل الله
أن يعمم النفع بها، وأن يوفقني وسائر المسلمين للفقه في دينه، والنصح له ولعباده
والإخلاص في العلم، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير، وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المؤلف

خطبة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، وعليه نتوكل

الحمد لله نحْمَدُهُ ونستعينُ بِهِ ونستهديهُ، ونستغفِرُهُ ونَتُوَبُ إِلَيْهِ، ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّورِ
أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمِنْ يَضْلُلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَهْلِ
وَصَاحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًاً.

أما بعد: فهذه نبذة وجيزة مفيدة في علم الغرائض على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
قدس الله روحه ونور ضريحه، جمعتها للاقاصرين مثلي، ولخصت أكثرها من تقريرات
شيخنا الشيخ العالمة محمد بن الشيخ إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف، أسكنه الله فسيح
جنة، ونفعنا المسلمين بعلمه وإفاداته، آمين. وقد جردتها من الدليل والتعليق في غالب
الموضع طلباً للاختصار وتسهيلاً على من يريد حفظها، وربما أشرت إلى بعض الخلاف
لقوته، ورجحت ما يقتضي الدليل ترجيحه إما في صلب الكتاب وإما في الحواشي وسميتها
(الفوائد الجلية في المباحث الفرضية) والله المسئول أن يعمم النفع بها، وأن يجعل السعي
فيها خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز لديه بجنات النعيم إنه ولِ ذلك قادر عليه.

مقدمة

في ذكر بعض ما ورد في فضل هذا الفن

اعلم - رحمك الله - أن النبي ﷺ حث على علم الفرائض ورغب فيه في أحاديث كثيرة منها: ما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما - أن النبي ﷺ قال: ﴿العلم ثلات: آية محسنة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة، وما كان سوى ذلك فهو فضل﴾^(١). وروى ابن ماجه والدارقطني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء يتزع من أمتي﴾^(٢). قال سفيان بن عيينة رحمه الله: معنى كونه نصف العلم أنه يبتلى به الناس كلهم. وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وجه كونه نصف العلم أن أحكام المكلفين نوعان: نوع يتعلق بالحياة ونوع يتعلق بما بعد الموت، وهذا الثاني هو الفرائض. اهـ، ولا بد قبل الشروع في أسباب الميراث وما بعدها من معرفة أمور مهمة: الأول منها معرفة حد هذا الفن. الثاني معرفة موضوعه. الثالث معرفة ثمرته. الرابع معرفة حكمه في الشرع. الخامس معرفة أركان الإرث. السادس معرفة شروطه. السابع معرفة أكثر ما يرد في تركة الميت من الحقوق؛ فأما حد هذا الفن فهو العلم بفقه المواريث وما يضم إلى ذلك من حسابها. وأما موضوعه فهو التركات. وأما ثمرته فهي إيصال ذوي الحقوق حقوقهم. وأما حكمه في الشرع فهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين.

وأما أركان الإرث فهي ثلاثة: وارث ومورث وحق موروث.

(١) أبو داود الفرائض (٢٨٨٥) ، ابن ماجه المقدمة (٥٤).

(٢) الترمذى الفرائض (٢٠٩١) ، ابن ماجه الفرائض (٢٧١٩).

وأما شروطه فهي ثلاثة: الأول تحقق حياة الوارث حين موت المورث أو إلحاقه بالأحياء حكماً كالحمل، فإنه يرث بشرطين: أحدهما تتحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة. الثاني انفصاله حياً حياة مستقرة. الثاني من شروط الإرث تتحقق موت المورث بمشاهدة أو استفاضة أو شهادة عدلين أو إلحاقه بالأموات حكماً كالمفود أو تقديرًا كالجنين إذا جُنِي على أمه فسقط ميتاً، فإنه يجب فيه غرة عبد أو أمّة فيقدر حيًّا ثم يقدر أنه مات لتوريث عنه تلك الغرة. الثالث العلم بمقتضى التوارث. المراد به معرفة سبب الإرث وجهة الوارث ودرجته ونحو ذلك. وأما أكثر ما يرد في تركة الميت فهو خمسة حقوق، وهي مرتبة إن ضاقت التركة: الأول مؤنة التجهيز كالكفاف وأجرة الحفر ونحوهما. الثاني الديون المتعلقة بعين التركة كالدين الذي به رهن، والأرش المتعلق برقبة العبد الجاني ونحوهما. الثالث الديون المطلقة سواء كانت لله أو لآدمي. الرابع الوصايا بالثلث فأقل لأجني، فإن كانت بأكثر من الثلث أو لوارث مطلقاً فلا بد من رضى الورثة. الخامس الإرث.

باب أسباب الميراث

الأسباب جمع سبب، وهو لغة ما يتوصل به إلى الغرض المقصود، واصطلاحاً ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

وأسباب الميراث ثلاثة: نكاح وولاء ونسب؛ فالنكاح: هو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطه ولا خلوة، ويتوارث به الزوجان من الجانين، وفي عدة الطلاق الرجعي^(١) الثاني: ولاء العتق وهو عصوبية سببها نعمة العتق على ريقه بالعتق، فirth بها العتق هو وعصبيته المتوصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم دون العتيق وجميع أوجه العتق يثبت بها الولاء للمعтик وعصبيته بالنفس، سواء كان العتق واجباً أو تطوعاً لعموم قوله: **إنا الولاء من عتق**^(٢) ، وكما يثبت الولاء على العتيق فكذلك على فرعه، ولا يثبت على الفرع إلا بشرطين: أحدهما أن لا يكون أحد أبويه حر الأصل، الثاني أن لا يمسه رق لأحد، وللولود تبع لأمه حرية ورقاً^(٣) . وأما في الدين فيتبع خير أبويه ديناً والولاء يتبع الأب كالنسبة، وقد يكون موالياً للأم في صورة واحدة وهي ما إذا تزوج رقيق محررة فولدت منه، فإن ولاء أولادها موالياً لها، وقد ينجر إلى موالياً للأب بثلاثة شروط: أحدها أن تكون الأم محررة، الثاني أن يكون الأب حال الولادة ريقاً، الثالث أن يعتق الأب قبل أن يموت. الثالث من الأسباب النسب وهو القرابة، والقرابة تشمل أصولاً وفروعاً وحواشي، فالأصول الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا، والفروع الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا، والحواشي الأخوة وبنوهم وإن نزلوا والعمومة وإن علوا وبنوهم وإن نزلوا.

(١) وأما البائن بفسخ أو حلع فلا يرثها الزوج ولا ترثه لا في العدة ولا بعدها ، وكذا المطلقة البائن إلا إذا طلقها الزوج في مرض موته المخوف متهمها بقصد حرمها فإنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج أو ترتد؛ معاملة له بنقيض قصده.

(٢) البخاري البيوع (٢٠٤٨) ، النسائي البيوع (٤٦٤٤) ، أحمد (٢/١٠٠).

(٣) إلا في صورتين: إحداهما إذا كان الزوج مغروراً بالأمة بأن تزوجها يظنهما حرة أو على أنها حرة فبانت أمة فإن أولاده منها أحرار وعليه فداؤهم لسيدها ويرجع بالفتاء على من غره. وتحرير بقية البحث في الفتاء يعرف من كتب الفقه المطولة. الثانية إذا تزوج شخص أمة وشرط على سيدها أن أولاده منها أحرار صح الشرط ولم يتبعوها في الرق.

باب موانع الإرث

المانع لغة: الحال بين الشيئين، واصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، عكس الشرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

وموانع الإرث ثلاثة: رق، وقتل، واختلاف دين.

الأول الرق: وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر، فالرقيق لا يرث ولا يورث ولا يحجب، والبعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية.

الثاني القتل: وهو ما أوجب قصاصاً أو دية أو كفارة وما لا فلا.

الثالث: اختلاف الدين، فالمسلم لا يرث الكافر إلا بالولاء، والكافر لا يرث المسلم إلا بالولاء وإلا إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة فإنه يورث ترغيباً له في الإسلام وذهب أكثر أهل العلم إلى أن اختلاف الدين مانع من التوارث مطلقاً أي سواء كان التوارث بالقرابة أو بالولاء وسواء أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا. وهذا هو الصواب لعموم حديث أسامة المتفق عليه أن النبي قال: ﴿ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ﴾^(١).

والكفر ملل شتى، ولا توارث بين أهل ملتين للحديث هو ما رواه الحمزة إلا الترمذى، عن ابن عمر وأن النبي قال: ﴿ لا يتوارث أهل ملتين ﴾^(٢)، وخرج الترمذى عن جابر مثله.

(١) البخاري الفرائض (٦٣٨٣) ، مسلم الفرائض (١٦١٤) ، الترمذى الفرائض (٢١٠٧) ، أبو داود الفرائض (٢٩٠٩) ، ابن ماجه الفرائض (٢٧٣٠) ، أحمد (٢٠٨/٥) ، مالك الفرائض (١١٠٤) ، الدارمى الفرائض (٢٩٩٨).

(٢) الترمذى الفرائض (٢١٠٨).

باب الورثين من الرجال

الوارثون من الرجال على سبيل البسط خمسة عشر: الابن وابن الابن وإن نزل، والأب والجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور، والأخ الشقيق والأخ لأب والأخ لأم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزلا، والعم الشقيق والعم لأب وإن عليا، وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزلا، والزوج والمعتق.

باب الوراثات من النساء

الوارثات من النساء على سبيل البسط إحدى عشرة: البنت وبنات الابن وإن نزل أبوها، والأم والجدة من قبل الأب والجدة من قبل أبي الأب والأخت الشقيقة، والأخت لأب والأخوات لأم والزوجة والمعتقة، فتبين بهذا أن جملة الوراثة من الذكور والإإناث ستة وعشرون^(١).

(١) وكلهم وارث بالإجماع ، إلا أم أبي الأب ففي إرثها حلال ، وال الصحيح توريثها كما هو مذهب أحمد وكثير من أهل العلم رحمهم الله.

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

الفرض لغة يطلق على معانٍ: أصلها الجز والقطع، واصطلاحاً: نصيب مقدر شرعاً
لوارث مخصوص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول. والإرث نوعان: فرض وتعصيب.
والورثة باعتبار النوعين منقسمون إلى أربعة أقسام: قسم يرث بالفرض فقط وهم سبعة:
الأم ولداتها والزوجان والجدتان. وقسم يرث بالتعصيب فقط وهم اثنا عشر: الابن وابن
الابن وإن نزل، والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزلا،
والعم الشقيق والعم لأب وإن عليا، وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزلا، والمعتقنة.
والمعتقة. وقسم يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة، ويجمع بينهما تارة وهم اثنان: الأب
والجد. وقسم يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة، ولا يجمع بينهما أبداً وهم أربعة: البنت
فأكثـر، وبنت الابن فأكـثر وإن نـزل أبـوها، والأخت الشقيقة فأكـثر، والأخت لأـب فأـكـثر.
والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: نصف وربع وثمان وثلاثان وثلـاث وسـلسـ،
والسابع ثـبت بالاجتـهاد وـهو ثـلـاثـ الـبـاقـيـ فيـ الـعـمـرـيـتـيـنـ.

باب من يرث النصف

أهل النصف خمسة أصناف: الزوج والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها، والأخت الشقيقة والأخت لأب. فالزوج يستحق النصف بشرط عدمي، وهو عدم الفرع الوارث، والفرع الوارث الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا. الثاني: البنت، وتستحقه بشرطين عدميين، وهما عدم المعصب: وهو أخوها، وعدم المشارك: وهو اختها. الثالث: بنت الابن وإن نزل أبوها، وتستحقه بثلاثة شروط عدمية عدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها وعدم المشارك وهو اختها أو بنت عمها التي في درجتها وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منها. الرابع: الأخ الشقيق وتحقيقه بأربعة شروط عدمية: عدم المعصب وهو أخوها الشقيق وعدم المشارك وهو اختها الشقيقة وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل من الذكور الوارث، والمراد به الأب وأبو الأب وإن علا بمحض الذكور. الخامس الأخ لأب وتحقيقه بخمسة شروط عدمية: عدم المعصب، وعدم المشاركة، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم الأشقاء والشقيقات.

باب من يرث الربع

أهل الربع صنفان: الزوج والزوجة فأكثر، فالزوج يستحق الربع بشرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث، والزوجة فأكثر تستحقه بشرط عدمي وهو عدم الفرع الوارث.

باب من يرث الثمن

أهل الثمن صنف واحد وهو الزوجة فأكثـر فـتـسـتحقـ الثـمـنـ بـشـرـطـ وجـودـيـ وـهـوـ وجودـ الفـرعـ الـوارـثـ.

باب من يرث الثلثين

أهل الثلثين أربعة أصناف: البنات وبنات الابن والأخوات الشقائق والأخوات لأب، فالبنات يأخذن الثلثين بشرطين: شرط وجودي وهو أن يكن اثنتين فأكثر، وشرط عدمي وهو عدم المعصب، وبنات الابن يأخذنهما بثلاثة شروط: شرط وجودي وهو أن يكن اثنتين فأكثر، وشرطين عدميين وهما عدم المعصب وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منهن، والشقائق يأخذنهما بأربعة شروط: شرط وجودي هو أن يكن اثنتين فأكثر، وثلاثة شروط عدمية عدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل من الذكور الوارث، والأخوات لأب يأخذنهما بخمسة شروط: شرط وجودي وهو أن يكن اثنين فأكثر، وأربعة عدمية: عدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل من الذكور الوارث وعدم الأشقاء والشقائق.

باب من يرث الثالث

أهل الثالث صنفان: الأم والإخوة لأم؛ فالأم تستحق الثالث بثلاثة شروط عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة، والجمع اثنان فأكثر سواء كانا ذكرين أبو اثنين أو ختيين أو مختلفين شقيقين لأب أو لأم وارثين أو محجوبين بشخص. الثالث أن لا تكون المسألة إحدى العمرتين وهما زوج وأم وأب أو زوجة فأكثر وأم وأب فإنها تأخذ فيما ثلث الباقى وهو في الأولى سدس وفي الثانية ربع. الثاني: الإخوة لأم ويستحقونه بثلاثة شروط: شرط وجودي وهو أن يكونوا اثنين فأكثر، وشرطين عديمين: وهو عدم الفرع الوارث وعدم الأصل من الذكور الوارث، ويختص ولد الأم بأحكام منها كون الذكر والأئم سواء افراداً واجتماعاً، ومنها أن ذكرهم يدل على بائشى ويرث، ومنها أنهم محجبون من أدلو به نقصاناً، ومنها أنهم يرثون مع من أدلو به، وهذا الأخير تشاركتهم فيه أم الأب وأم أبي الأب.

باب من يرث السادس

أهل السادس سبعة أصناف: الأول الأب، ويستحق السادس بشرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث. الثاني الأم، وتستحقه بشرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث أو وجود جم من الإخوة، والجمع اثنان فأكثر. الثالث الجد، ويستحقه بشرطين وجوديين، وهو وجود الفرع الوارث، وعدمي وهو الأب. الرابع بنت الابن فأكثر وتستحقه بشرطين عدميين، وهمما عدم المعصب وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منها سوى صاحبة النصف فإنها لا ترث السادس إلا معها^(١).

الخامس الأخ لأب فأكثر، وتستحقه بشرطين: الأول أن تكون مع أخي شقيقة وارثة النصف فرضاً، والثاني عدم المعصب. السادس الجدة فأكثر وتستحقه بشرط عدمي وهو عدم الأم وشرط وجودي وهو أن تكون مدلية بوارث. السابع ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى ويستحقه بثلاثة شروط: الأول عدم الفرع الوارث، الثاني عدم الأصل من الذكور الوارث، الثالث انفراده. وأكثر من يرث من الجدات ثلاث أم الأم وإن علت بمحض الإناث، وأم الأب وإن علت بمحض الإناث، وأم أبي الأب وإن علت بمحض الإناث، فإن تساوين في الدرجة فالسادس بينهن ثلاثة ومن قربت منهن فهو لها وحدها، وإذا أدلت جدة بقربتين ورثت بهما ثلثي السادس كما لو تزوج رجل بنت عمته فولدت ولداً فجدهه أم أم أمه وأم أبي أبيه، وكذا لو تزوج بنت خالته فأدت بولد فجدة الولد أم أم أمه وأم أم أبيه، كل جدة أدلت بذكر بين أنثيين كأم أبي أم فلا شيء لها، وكذا كل جدة أدلت بأب أعلى من الجد كأم أبي الجد، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنها ترث كأم الجد^(٢).

(١) وحكم بنت الابن النازل مع بنت الابن العالي حكم بنت ابن الميت مع البنت.

(٢) وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية المزني عن الشافعي ، وهو الصواب لأنها جدة قد أدلت بأب وارث فأشبهت أم الجد.

باب التعصيب

التعصيب: مصدر عصب يعصب تعصبياً، وهو مشتق من العصب بمعنى الشد والتقوية أو الإحاطة، وعصبة الرجل بنوه وقرباته من الذكور من جهة أبيه، سموا بذلك لإحاطتهم به أو لشد بعضهم أزر بعض.

والعاصب اصطلاحاً من يرث بلا تقدير، والتعصيب هو النوع الثاني من نوعى الإرث. والعصبية ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير، فالعصبية بالنفس أربعة عشر: الابن وابن الابن وإن نزل، والأب والجد من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب وأبناؤهما وإن نزلا، والعم الشقيق والعم لأب وإن عليا وأبناؤهما وإن نزلا، والمعتق والمعتقة.

وأحكام العصبة بالنفس ثلاثة: الأول: أن من انفرد منهم حاز جميع المال. الثاني: أنه يأخذ ما أبقيت الفروض. الثالث: أنه يسقط إذا استغرقت الفروض إلا ثلاثة: الابن والأب والجد.

وجهات العصبية بالنفس ست: بنوة ثم أبوة ثم جدودة وأخوة ثم بنو إخوة ثم عمومة وبنوهم ثم ولاء^(١) فتقدّم كل جهة على الجهة التي بعدها، ثم بعد الاستواء في الجهة يعتبر التقدّم بالقرب أي قرب الدرجة، ثم بعد استواائهم في القرب يعتبر التقدّم بالقوة، كما قال الجعيري رحمه الله تعالى: الله تعالى:

فبالجهة التقدّم ثم بقربه وبعدهما التقدّم بالقوة اجعلها

(١) وهذا على القول بتوريث الإخوة مع الجد ، وأما على القول الراجح دليلاً وهو إسقاط الإخوة بالجد فالجهات خمس: بنوة ، والمراد بها بنو الميت وبنوهم وإن نزلوا ، ثم أبوة ، والمراد بها الأب والجد أبو الأب وإن علا بمحض الذكور ، ثم إخوة وبنوهم ، والمراد بهم الأخ الشقيق والأخ لأب وبنوهما وإن نزلوا ، ثم الأعمام وبنوهم ، والمراد بهم العم الشقيق والعم لأب - وإن عليا - وبنوهما - وإن نزلوا - ثم جهة الولاء والمراد بها المعتق وعصبته.

وعصبة المعتق وأحكامهم وجهاتهم كعصبة الميت. وهنا ثلات قواعد مهمة ذكرها الفرضيون رحمة الله تعالى: لا ميراث لعصبة عصبات المعتق إلا أن يكونوا عصبة للمنتق. الثانية: لا ميراث لمعتق عصبات المعتق إلا من اعتق أباه أو جده. الثالثة: لا يرث النساء بالولاية إلا من اعتنن أو اعتقه من اعتنن^(١).

القسم الثاني من العصبة: العصبة بالغير، وهم أربعة أصناف: البنت فأكثر مع ابن فأكثر، وبنت ابن فأكثر مع ابن ابن فأكثر الذي في درجتها سواء، كان أخاها أو ابن عمها أو مع ابن ابن الذي أنزل منها إن احتاجت إليه، والأخت الشقيقة فأكثر مع ابن الشقيق فأكثر، والأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

القسم الثالث من العصبة: العصبة مع الغير، وهو صنفان: الأخت الشقيقة فأكثر والأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر.

وهنا مسائلتان مهمتان

المسألة الأولى

إذا هلك هالك عن أبي معتق وعن معتق أبي فالمال لأبي المعتق لأن الميت عتيق ابنه. وأما معتق الأب فليس له ولاء عليه لأن من شرط ثبوت الولاية على فرع العتيق أن لا يمسه رقم لأحد كما تقدم.

المسألة الثانية

إذا اشترى ابن وأخته أباهما فعتق عليهم ثم مات الأب فورثه بالنسب، ثم مات العتيق وليس له عصبة من النسب ولا أصحاب فرض من المال يستغرقون المال فميراثه للابن دون اخته لكونه ابن معتق لا لكونه معتق، لأن جهة بنوة المعتق

(١) وهذا قاعدة رابعة وهي: " لا يرث بنو أبي أعلى مع بني أبي أقرب وإن نزلوا " ، ويستفاد من هذه القاعدة أن عم الميت وبني عمته - وإن نزلوا - أولى بالإرث من عم أبيه وابن عم أبيه وعم أبي الميت وابن عم أبيه - وإن نزل - أولى بالإرث من عم جده ، وابن عم جده وقس على ذلك.

مقدمة على جهة الولاء ويروى أن مالكا - رحمه الله تعالى - قال: سألت عنها سبعين قاضيا من قضاة العراق، ولهذا تسمى مسألة القضاة فأخطئوا فيها، والله تعالى أعلم.

فوائد

الأولى: إذا اجتمع في شخص جهتا تعصيب فأكثر ورث بالجهة المقدمة. مثال ذلك ابن هو معتق فيرث بكونه ابن لا بكونه معتقا، وكذا ابن هو ابن عم وابن معتق، فيرث بكونه ابنًا لا بكونه ابن عم ولا بكونه ابن معتق لأن جهة البنوة مقدمة على غيرها.

الثانية: إذا اجتمع في شخص جهة فرض وجهة تعصيب ورث بهما، وذلك كزوج هو ابن عم وأخ لأم هو ابن عم. الثالثة: إذا اجتمع في شخص جهتا فرض ورث بهما إن لم تتحجب إحداهما الأخرى، فإن حجبت إحداهما الأخرى ورث بالحاجة دون الحجوبة. مثال ذلك جدة هي أم أم وأم أم أب، فترت ثالثي السدس بالجهتين، ويتصور هذا أيضا في نكاح المحسوس وفي الوطء بشبهة. مثال ذلك ما لو تزوج محسسي أمه فأنت بنت، وكذا لو وطئ رجل أمه بشبهة فأنت بنت فالبنت في المثالين قد اجتمع فيها جهتا فرض إحداهما كونها بنتاً للواطئ والأخرى كونها أخته من أمه فترت الواطئ بكونها بنتاً لا بكونها أختاً من أم لأن البنت تحجب أولاد الأم.

باب الحجب

اعلم أن الحجب باب عظيم في الفرائض حتى قال بعضهم يحرم على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض. والحجب لغة: المنع، واصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من إرثه بالكلية أو من أوفر حظيه. وينقسم إلى قسمين: أحدهما حجب أوصاف، وهي موانع الإرث الثلاثة التي تقدمت، ويتأتى على جميع الورثة، والمحجوب بوصف وجوده كعدمه. والثاني حجب أشخاص، وينقسم إلى قسمين: حجب حرمان، ويتأتى على جميع الورثة إلا ستة وهم الأبوان والولدان والزوجان، وحجب نقصان ويتأتى على الزوج ينتقل من النصف إلى الربع وكذلك الزوجة فأكثر تنتقل من الربع إلى الثمن. الثاني: انتقال من تعصيб أقل منه كانتقال الأخت الشقيقة والأخت لأب من كونهما عصبة مع الغير إلى كونهما عصبة بالغير. الثالث: انتقال من فرض إلى تعصيб أقل منه كانتقال ذوات النصف منه إلى التعصيб بالغير. الرابع: انتقال من تعصيبي إلى فرض أقل منه كانتقال الأب والجد من الإرث بالتعصيبي إلى الإرث بالفرض. الخامس: ازدحام في فرض كازدحام الزوجات في الربع والثمن وازدحام أهل الثالث وأهل الثنين فيهما. السادس: ازدحام في تعصيبي كازدحام العصبات في المال أو في الباقي بعد الفروض. السابع: ازدحام في عول كازدحام أهل الفروض في الأصول الثلاثة العائلة، فإن كل صاحب فرض يأخذه اسماء لا حقيقة.

تنبيهان:

التنبيه الأول الأصول لا يحجبهم إلا أصول، والفروع لا يحجبهم إلا فروع، والحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواش، فالأجداد يسقطون بالأب، وكل جد قريب يسقط الجد بعيد، والجدات يسقطن بالأم، وكل جدة قريبة تسقط الجدة بعيدة، وأولاد البنين يسقطون بالابن فأكثر، وكل ابن ابن قريب يسقط ابن الابن بعيد، والإخوة

الأشقاء يسقطهم الأب والجد على الصحيح، والابن وابن الابن وإن نزل، والإخوة لأب يسقطهم هؤلاء المذكورون، والإخوة الأشقاء والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير، والإخوة لأم يسقطهم ستة: الأب والجد والابن والبنت وابن الابن وبنت الابن، وبنات الابن يسقطن بالابن فأكثر وباستكمال البنات الثلاثين إن لم يوجد مع بنات الابن معصب، فإن وجد معهن معصب ورثن معه ما فضل بعد الثلاثين، والمعصب لهن هو أخوهن أو ابن عمهن الذي في درجتهن أو الذي أنزل منها إلهي.

وحكم بنات ابن الابن النازل مع بنات ابن الابن الذي أعلا منه حكم بنات ابن الميت مع البنات، والأخوات لأب يسقطن بالأخ الشقيق فأكثر، وبالأخت الشقيقة فأكثر إذا كانت عصبة مع الغير، وباستكمال الشقائق الثلاثين إن لم يوجد مع الأخوات لأب معصب وهو الأخ لأب، فإن وجد معهن معصب ورثن معه ما فضل بعد الثلاثين.

التبية الثاني ينقسم جميع الوراثة بالنسبة إلى حجب الحرمان بالأشخاص إلى أربعة أقسام: قسم يحجبون ولا يُحجبون وهم الأبوان والولدان. وقسم يُحجبون ولا يحجبون وهم الإخوة لأم. وقسم لا يحجبون ولا يُحجبون وهم الزوجان. وقسم يحجبون ويُحجبون وهم بقية الوراثة.

باب المشركة

أركانها: زوج وأم أو جدة فأكثر وإخوة لأم أشقاء ذكور محضر أو ذكور وإناث، وأقلهم ذكر واحد أو ذكر وأنثى لا إناث فقط ولا إخوة لأب، وسميت هذه المسألة بالمشاركة لقول بعض أهل العلم بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثالث، وتسمى أيضا بالحمارية واليمية، وإنما أفردت بباب لشهرة الخلاف فيها. إذا عرف هذا، فأصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم أو الجدة السادس واحد وللإخوة لأم الثالث اثنان ولا شيء للإخوة الأشقاء لاستغراق الفروض في المسألة، وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة رحمهما الله، ويروى هذا القول عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى رضي الله تعالى عنهم، وقضى به عمر رضي الله تعالى عنه أولاً.

وذهب الشافعي ومالك رحمهما الله إلى تشكير الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثالث، ويكون بينهم على عدد رعو سهم، ويروى هذا القول عن عثمان وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم، وبه قضى عمر آخرأ.

والقول الأول أصح لقوله ﷺ **الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر**^(١) ، وإذا أعطى الزوج والأم أو الجدة والأخوة لأم فرضهم لم يبق في المسألة شيء، فيسقط الأخوة الأشقاء، والله أعلم.

(١) البخاري الفرائض (٦٣٥١) ، مسلم الفرائض (١٦١٥) ، الترمذى الفرائض (٢٠٩٨) ، أبو داود الفرائض (٢٨٩٨) ، ابن ماجه الفرائض (٢٧٤٠) ، أحمد (٢٩٢/١).

باب الجد والإخوة

المراد بالجد: أبو الأب وإن علا بمحض الذكور، وبالإخوة: الإخوة الأشقاء والإخوة لأب.

اعلم أن هذه المسألة فيها قولان للسلف رحمهم الله تعالى: أحدهما توريث الإخوة مع الجد، وهو قول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - على اختلاف بينهم في كيفية التوريث، وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى، والمشهور عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى. الثاني جعله أبا فيسقط جميع الإخوة، وهو قول بضعة عشر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، منهم أبو بكر الصديق وابنته عائشة أم المؤمنين وابن عباس وجابر وأبو موسى وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهم، وذهب إليه جماعة من التابعين، وهو قول أبي حنيفة وإسحاق وداود والزمي وابن سريج وابن المنذر، وهو رواية عن الإمام أحمد أحد بها بعض أصحابه كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم^(١) والشيخ المجدد محمد ابن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لأدلة كثيرة محلها الكتب المطولة. إذا تقرر هذا فعلى القول الأول إذا اجتمع الجد والإخوة فلا يخلو إما أن يكون معهم صاحب فرض أو لا، فإن لم يكن معهم صاحب فرض فله معهم ثلاثة حالات، ويخير في شيئين ثلث المال والمقاسمة فيعطي الأحظ منهما. فالحالة الأولى أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث المال، وضابطها أن يكون الإخوة أقل من مثليه، وينحصر ذلك في خمس صور: الأولى جد وأخت، الثانية: جد وأخ، الثالثة: جد وأختان، الرابعة: جد وأخ وأخت، الخامسة جد وثلاث أخوات.

(١) وقد نصره في كتابه (الإعلام) من عشرين وجها فلتراجع ، ومن اختار هذا القول أيضا من الحنابلة ابن بطة وأبو حفص العكيري وأبو حفص البرمكي والآجري وصاحب الفائق. قال صاحب الفروع وهو أظهر وصوبيه في الإنصاف اهـ.

الحالة الثانية استواء الأمرين المقادمة وثلث المال، ويعبّر له كالمقادمة، وضابطها أن يكونوا مثليه. وينحصر ذلك في ثلاثة صور: الأولى: جد وأخوان، الثانية: جد وأختان، الثالثة: جد وأربع أخوات.

الحالة الثالثة أن يكون ثلث المال أحظ له من المقادمة فیأخذه فرضاً، وضابطها أن يكونوا أكثر من مثليه ولا تتحصر صورها. وأما إن كان معهم صاحب فرض فأكثر فله معهم سبع حالات وينحصر في ثلاثة أمور: المقادمة وثلث الباقي وسدس المال فیأخذ الأحظ له. فالحالة الأولى: أن تكون المقادمة أحظ له من ثلث الباقي ومن سدس المال كجدة وجد وأخ شقيق، الثانية: أن يكون ثلث الباقي أحظ له من المقادمة ومن سدس المال كأم وجد وثلاثة إخوة لغير أم. الثالثة: أن يكون سدس المال أحظ له من المقادمة ومن ثلث الباقي كزوج وجد وحدة وأخوين لغير أم. الرابعة: أن تستوي له المقادمة وثلث الباقي ويكونان أحظ له من سدس المال كأم وجد وأخوين لغير أم. الخامسة: أن تستوي له المقادمة وسدس المال ويكونان أحظ له من ثلث الباقي كزوج وحدة وحدة وأخ شقيق. السادسة: أن يستوي له ثلث الباقي وسدس المال ويكونان أحظ له من المقادمة كزوج وجد وحدة وثلاثة إخوة لغير أم. السابعة: أن تستوي له ثلاثة الأمور: المقادمة وثلث الباقي وسدس المال كزوج وحدة وأخوين لغير أم، والذي يتاتي معه من الفروض في صور المعادة إما السدس وحدة أو الرابع وحدة أو النصف وحدة أو الرابع والسدس وذلك أنه إذا اجتمع مع الإخوة الأشقاء إخوة لأب فإن الأشقاء يعادون الجد بهم إذا احتاجوا إليهم فإذا أخذ الجد نصبيه رفع الأشقاء على أولاد الأب فأخذوا ما بآيديهم، وإن كان الموجود شقيقة واحدة أخذت كمال فرضها وما بقي فلولد الأب.

وتنحصر صور المعادة في ثمان وستين صورة، وهي مبنية على أصلين: أحدهما أن يكون الأشقاء أقل من مثلي الجد، ثانيهما أن يجعل معهم من أولاد الأب ما يكمل مثلي الجد فأقل وذلك منحصر في الخمس الصور السابقة، وهي جد وشقيقة، جد وشقيق، جد

وشقيقان، جد وشقيق وشقيقة، جد وثلاث شقائق، فيتصور مع الشقيقة خمس صور: الأولى: جد وأخت شقيقة وأخت لأب. الثانية: جد وشقيقة وأخ لأب. الثالثة: جد وشقيقة وأختان لأب. الرابعة: جد وشقيقة وأخ لأب وأخت لأب. الخامسة: جد وشقيقة وثلاث أخوات لأب. ويتصور مع الشقيق ثلاث صور: الأولى: جد وأخ شقيق وأخت لأب. الثانية: جد وشقيق وأختان لأب، الثالثة: جد وشقيق وأخ لأب، ويتصور مع الشقيقين ثلاث صور كالشقيق، ويتصور مع الشقيق والشقيقة صورة واحدة وهي جد وشقيق وشقيقة وأخت لأب، ويتصور مع الثلاث الشقائق صورة واحدة كالشقيق والشقيقة. فهذه ثلاثة عشرة صورة تضرب في خمس الحالات المتقدمة، وهي أن لا يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض. الثانية أن يكون صاحب سدس فقط. الثالثة أن يكون معهم صاحب ربع فقط. الرابعة أن يكون معهم صاحب سدس وربع الخامسة أن يكون معهم صاحب نصف فقط فتبلغ خمساً وستين صورة. والصورة السادسة والستون أن يكون مع الجد والإخوة صاحباً نصف وسدس كبنت وبنـت ابنـ وجد وأخت شقيقة وأخت لأب. والسادسة والستون أن يكون معهم صاحباً نصف وثـنـنـ كـبـنـتـ وزـوـجـةـ وـجـدـ وـشـقـيقـةـ وأـخـتـ لأـبـ. والـثـالـثـةـ والـسـتـونـ أنـ يـكـونـ معـهـمـ أـصـحـابـ ثـلـثـيـنـ كـبـنـتـينـ وـجـدـ وـشـقـيقـةـ وأـخـتـ لأـبـ. والـثـامـنـةـ والـسـتـونـ أنـ يـكـونـ معـهـمـ أـصـحـابـ ثـلـثـيـنـ كـبـنـتـينـ وـجـدـ وـشـقـيقـةـ وأـخـتـ لأـبـ. والـرـابـعـةـ معـ الشـقـيقـيـنـ وـهـيـ أـخـتـ لأـبـ. وـالـمـقصـودـ منـ ذـلـكـ إـلـيـاءـ الـجـدـ إـلـىـ أـخـذـ السـدـسـ، وـتـكـوـنـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ الصـورـ الـأـرـبـعـ مـنـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ لـأـجـلـ فـرـضـ السـدـسـ، وـبـذـلـكـ تـكـوـنـ صـورـ الـمـعـادـةـ اـثـنـيـنـ وـسـبـعينـ صـورـةـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

باب الأكدرية

أركانها: زوج وأم وجد وشقيقة أو أخت لأب، سميت بالأكدرية لأنها كدرت على زيد بن ثابت أصوله، وقيل غير ذلك، وذلك لأن الأصل في باب الجد والإخوة أن لا يفرض للأخوات معه ولا يرث الإخوة شيئاً إذا لم يبق إلا السادس، لكنهم استثنوا هذه الصورة، ففرضوا لها النصف وله السادس. وأصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة ولأم الثالث اثنان ولأخت النصف ثلاثة وللجد السادس واحد فعالت إلى تسعه، ثم يرجع الجد والأخت فيقتسمان ما بآيديهما للذكر مثل حظ الأنثيين وهو أربعة أسهم ورءوسهما ثلاثة فلا تنقسم عليهم بل تنكسر وتبين فتضرب رءوسهما، وهي ثلاثة في أصل المسألة مع عوتها فتبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعه وللجد ثمانية ولأخت أربعة^(١).

(١) والصواب إسقاطها بالجد وأن يكون الباقي بعد الزوج والأم وهو واحد من ستة للجد على سبيل التعصيب كما تقدم في أول الباب بيان أن القول بإسقاط الإخوة بالجد هو الأصح من قولي أهل العلم والله أعلم.

باب الحساب

أي حساب الفرائض، وهو تأصيل المسائل وتصحيحها لا علم الحساب المعروف الذي حدده علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية فإنه يشمل حساب الفرائض وغيره. وحساب الفرائض يشتمل على تأصيل وتصحيح وسائل وصور.

فالتأصيل هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فرضها بلا كسر، والتصحيح هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر، والمسألة هي تعين الفرض مع قطع النظر عن مستحقه، والصورة هي بيان مستحق الفرض.

والأصول المتفق عليها سبعة: الأول أصل اثنين، الثاني أصل ثلاثة، الثالث أصل أربعة، الرابع أصل ستة، الخامس أصل ثانية، السادس أصل اثنى عشر، السابع أصل أربعة وعشرين. وأصلان اختلف فيما بينهما، وهما أصل ثانية عشر وأصل ستة وثلاثين في باب الجد والإخوة خاصة. وال الصحيح أنهما أصلان لا مصححان. وأصل المسألة هو أقل عدد يخرج منه فرضها أو فرضها بلا كسر، ومصح المسألة هو أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر. وجملة المسائل المتفرعة على هذه الأصول التسعة: تسعة وخمسون مسألة، كل مسألة تتضمن صورا، والصور قريبة من ستمائة صورة أو أكثر، وهذه الأصول المذكورة تنقسم باعتبار العول وعدمه إلى قسمين: عائل وغير عائل، فالذي يعول ثلاثة أصول: الأول أصل ستة، الثاني أصل اثنى عشر، الثالث أصل أربعة وعشرين، فأصل ستة يعول إلى عشرة شفعاً ووترًا، وأصل اثنى عشر يعول إلى سبعة عشر وترًا فقط، وأصل أربعة وعشرين يعول بشمنه فقط، ففي أصل ستة غير عائل إحدى عشرة مسألة: الأولى سدس فقط كجدة وعم، الثانية سدسان كأبوبين وابن، الثالثة سدس وثلث كأم وأخ لأم، الرابعة سدس وثلاثان كأم وشقيقين. الخامسة سدسان وثلاثان كبنتين وأبوبين، السادسة نصف وسدس كبنت وبنت ابن، السابعة نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وأبوبين، التاسعة نصف وثلث كزوج وأم، العاشرة نصف وثلث باق كزوج وأم وبنت ابن وأبوبين،

واب، الحادية عشرة نصف وثلث وسدس كزوج وأم وأخ لأم. وفي أصل اثنى عشر غير عائل ست مسائل: الأولى: ربع وسدس كزوجة وجدة، الثانية: ربع وثلث كزوجة وأم، الثالثة: ربع وسدسان كزوج وأبوين وابن، الرابعة: ربع وثلث وسدس كزوجة وأم وأخ لأم، الخامسة: ربع ونصف وسدس كزوج وبنت وبنات ابن، السادسة: ربع وثلاثان كزوج وبنتين. وفي أصل أربعة وعشرين غير عائل ست مسائل: الأولى: ثمن وسدس كزوجة وأم وابن، الثانية: ثمن وسدسان كزوجة وابن وأبوين، الثالثة: ثمن وثلاثان كزوجة وبنتين، الرابعة: ثمن وثلاثان وسدس كزوجة وبنتين وأم، الخامسة: ثمن ونصف وسدس كزوجة وبنت ابن، السادسة: ثمن ونصف وسدسان كزوجة وبنت وبنات ابن وأم.

وفي وأصل ستة عائلات إلى سبعة أربع مسائل: الأولى نصف وثلاثان كزوج وأختين لغير أم، الثانية ثلاثان وثلث وسدس كأختين لغير أم وأخوين لأم وأم، الثالثة نصفان وسدس كزوج وشقيقة وأخت لأب، الرابعة نصف وثلث وسدسان. كشقيقة وأخت لأب وأخوين لأم وأم.

وفيه عائلات إلى ثمانية ثلاث مسائل: الأولى نصفان وثلث كزوج وأخت شقيقة وأم، الثانية نصفان وسدسان كزوج وشقيقة وأخت لأب وأخ لأم، الثالثة ثلاثان ونصف وسدس كأختين لغير أم وزوج وأم، وفيه عائلات إلى تسعه أربع مسائل: الأولى ثلاثان ونصف وثلث كأختين لغير أم وزوج وإخوة لأم، الثانية ثلاثان ونصف وسدسان كأختين لغير أم وزوج وأخ لأم ووحدة، الثالثة نصفان وثلث وسدس كزوج وشقيقة وإخوة لأم وأم، الرابعة نصفان وثلاثة أسداس كزوج وشقيقة وأخت لأب وأخ لأم وأم.

وفيه عائلات إلى عشرة مسائل: الأولى نصفان وثلث وسدسان كزوج وشقيقة وأخت لأب وإخوة لأم وأم. الثانية ثلاثان ونصف وثلث وسدس كأختين لغير أم وزوج وإخوة لأم وأم. وفي أصل اثنى عشر عائلات إلى ثلاثة عشر ثلاث مسائل: الأولى ثلاثان وربع

وسدس كبنتين وزوج وأم، الثانية نصف وثلث وربع كشقيقة وأم وزوجة. الثالثة نصف وسدسان وربع كبنت وبنت ابن وأم وزوج.

وفيه عائلا إلى خمسة عشر أربع مسائل: الأولى ثلثان وثلث وربع كأختين لغير أم وأخوين لأم وزوجة. الثانية ثلثان وسدسان وربع كأختين لغير أم وأخ لأم وأم وزوجة. الثالثة نصف وسدس وربع كشقيقة وأخت لأب وإخوة لأم وزوجة. الرابعة نصف وثلاثة أسداس وربع كشقيقة وأخت لأب وأخت لأم وأم وزوجة.

وفيه عائلا إلى سبعة عشر مسألتان: الأولى ثلثان وثلث وسدس وربع كثمان أخوات لغير أم وأربع أخوات لأم وحدتين وثلاث زوجات، وتلقب هذه المسألة بأم الفروج وأم الأرامل لكون الورثة فيها إناثاً. الثانية نصف وثلث وسدسان وربع كشقيقة وأخت لأب وإخوة لأم وأم وزوجة.

وفي أصل أربعة وعشرين عائلا مسألتان: الأولى ثلثان وسدسان وثم كبنتين وأبوبين وزوجة. الثانية نصف وثلاثة أسداس وثم كبنت وبنت ابن وأبوبين وزوجة؛ فجملة ما في هذه الأصول الثلاثة عائلة وغير عائلة سبع وأربعون مسألة.

والذي لا يعول ستة أصول: الأول أصل اثنين. الثاني أصل ثلاثة. الثالث أصل أربعة. الرابع أصل ثمانية. الخامس أصل ثمانية عشر. السادس أصل ستة وثلاثين.

ففي أصل اثنين مسألتان: الأولى نصف فقط كبنت وعم. الثانية نصفان كزوج وأخت لغير أم.

وفي أصل ثلاثة ثلات مسائل: الأولى ثلث كأم وعم. الثانية ثلثان كبنتين وأخ. الثالثة ثلثان وثلث كأختين لغير أم وأخوين لأم.

وفي أصل أربعة ثلات مسائل: الأولى ربع كزوج وابن. الثانية ربع ونصف كزوج وبنت. الثالثة ربع وثلث باق كزوجة وأبوبين.

وفي أصل ثمانية مسألتان: الأولى ثم كزوجة وابن. الثانية ثم ونصف كزوجة وبنت.

وفي أصل ثمانية عشر مسألة واحدة، وهي سدس وثلث باق كحدة وجد وثلاثة إخوة غير أم.

وفي أصل ستة وثلاثين مسألة واحدة، وهي ربع وسدس وثلث باق كزوجة وأم وجد وثلاثة إخوة لغير أم. ففي هذه الأصول الستة اثنتا عشرة مسألة تضاف إلى المسائل التي في الأصول المتقدمة وهي سبع وأربعون مسألة فيكون الجميع تسعا وخمسين مسألة.

وهذا الحصر في الأصول التسعة إنما هو بالنسبة إلى ما كان فيه فرض فأكثر؛ فاما ما كان تعصيأ فأصوله لا تنحصر لأن أصل مسألة العصبة هو أقل عدد ينقسم عليهم من غير كسر. ثم اعلم أن المسألة إما أن تنقسم على الوراثة أو لا فإن انقسمت صحت من أصلها، وإن لم تنقسم فلا يخلو إما أن يكون الكسر على فريق أو فريقين فأكثر، فإن كان على فريق واحد فلا يخلو إما أن تباينه سهامه أو توافقه، فإن بaitته أخذت رuousهم وهي جزء السهم فضربته في أصل المسألة مع عولها إن عالت فما بلغ فمنه تصح فيكون لواحدهم مثل ما لجماعتهم من بها، وإن وافقته أخذت وفق رuousهم وهو جزء السهم فضربته في أصل المسألة مع عولها إن عالت فما بلغ فمنه تصح ويصير لواحدهم مثل ما لوفق جماعتهم من أصلها.

فمثال المبادنة زوج وخمسة بنين أصلها من أربعة للزوج الرابع واحد والباقي ثلاثة للبنين وروعوسهم خمسة مبادنة سهامهم، فتضرب الرعوس وهي جزء السهم في أصل المسألة أربعة فتبلغ عشرين للزوج من أصلها واحد يضرب في جزء السهم خمسة فيحصل له خمسة. وللبنين من أصلها ثلاثة تضرب في جزء السهم خمسة فيحصل لهم خمسة عشر لكل واحد منهم ثلاثة وهي التي لجماعتهم من أصلها.

ومثال الموافقة زوجة وستة أعمام أصلها من أربعة للزوجة الرابع واحد والباقي ثلاثة للأعمام توافق رuousهم بالثالث فتضرب وفق الرعوس اثنين وهو جزء الأسهم في أصل المسألة أربعة فتبلغ ثمانية، للزوجة اثنان، وللأعمام ستة لواحدهم مثل ما لوفق جماعتهم من

أصلها وهو واحد، وإن كان الكسر على فريقين فأكثر ولا يتأتى على أكثر من أربع فرق فلا يخلو إما أن تباين كل فريق سهامه أو توافقه، فإن بايته أثبتت جميع رعوس الفرق وإن وافقته أثبتت الوفق ثم تنظر بين المثبتات بالنسبة الأربع وهي المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة، فالمماثلة هي أن يستوي عدد رعوس الفريقين فأكثر كاثنين واثنين مثلا، والمداخلة هي أن ينقسم الأكبر على الأصغر من غير كسر، أو أن يfinي الأصغر الأكبر أو يكون الأصغر جزءاً مفرداً من الأكبر وكل واحد من التعريف الثلاثة صحيح وذلك كاثنين وأربعة مثلا، والموافقة هي أن يتافق الفريقان فأكثر بجزء من الأجزاء ولا يصدق عليهما حد المداخلة، وذلك كأربعة وستة مثلا، والمباينة هي أن لا يتفقا بجزء من الأجزاء بل يختلفان وذلك كخمسة وثلاثة مثلا، فإن كانت متماثلة اكتفيت بأحد المتماثلين أو المتماثلات، وهو جزء السهم فتضربه في إبل المسألة وعولها إن عالت فما بلغ ف منه تصح، كانت متداخلة اكتفيت بالأكبر وهو جزء السهم فتضربه في الأصل مع العول إن عالت فما بلغ ف منه تصح، وإن كانت متوافقة ضربت وفق أحد هما في جميع الآخر فما بلغ فهو جزء السهم فتضربه في الأصل مع العول إن عالت فما بلغ ف منه تصح، وإن كانت متباعدة ضربت بعضها في بعض مما تحصل فهو جزء السهم فتضربه في الأصل مع العول إن عالت فما بلغ ف منه تصح، فمثلاً المماثلة أربع زوجات وأربعة أعمام أصلها من أربعة للزوجات الربع واحد مباین رعویهـنـ والباقي للأعمام مباین رعویهـمـ فتنظر بين رعویهـمـ ورعویـسـ الزوجات فتجد بينهما مماثلة فتكتفـيـ بأحد هـماـ أربعة، وهي جزء السهم فتضربـهـ فيـ أصلـهاـ أربعة تبلغ ستة عشر للزوجات أربعة لواحدـهـنـ مثلـ ماـ لـجـمـاعـتـهـنـ منـ أـصـلـهـاـ وهوـ واحدـ ولـلـأـعـمـامـ اثـنـاـ عـشـرـ لـواحدـهـمـ مثلـ ماـ لـجـمـاعـتـهـمـ منـ أـصـلـهـاـ وهوـ ثـلـاثـةـ.

ومثال المداخلة أخوان لأم وثمانية إخوة لأب أصلها من ثلاثة للأخوين لأم الثالث واحد مباین رعویهـمـ والباقي اثنان للإخوة لأب يوافق رعویهـمـ بالنصف فتشـبـتـ وفـقـهـمـ أربعة فتنظر بينه وبين رعویـسـ الأخـوـيـنـ لأـمـ تـجـدـ بينـهـمـ مـدـاخـلـةـ فـتـكـتـفـيـ بالأـكـبـرـ أـرـبـعـةـ، وهي

جزء السهم فتضربه في أصل المسألة ثلاثة تبلغ اثني عشر للأخرين لأم أربعة لكل واحد اثنان وللإخوة لأب ثمانية لواحدهم ما لوفق جماعته من أصلها وهو واحد.

ومثال الموافقة أربع زوجات وأخت شقيقة واثنتا عشر اختا لأب وعشرة أعمام أصلها من اثني عشر للزوجات الرابع ثلاثة بباين رعوسهن فتشتبها، وللسقية النصف ستة، وللأخوات لأب السادس اثنان تكملة الثلاثين يوافق رعوسهن بالنصف فتشبت وفق رعوسهن وهو ستة والباقي واحد للأعمام بباين رعوسهم فتشتبها ثم تنظر بين المثبتات، وهي أربعة وستة وعشرة فتجدها متوافقة بالأنصاف فتضرب وفق الأربعة اثنين في وفق العشرة خمسة فيحصل عشرة فتضربها في الستة تبلغ ستين، وهي جزء السهم فتضربه في أصلها اثني عشر فتبلغ سبعمائة وعشرين ومنها تصح للزوجات من أصلها ثلاثة تضرب في جزء السهم ستين فيحصل لهن مائة وثمانون لكل واحدة خمسة وأربعون وللسقية من أصلها ستة تضرب في جزء السهم ستين فيحصل لها ثلاثمائة وستون، وللأخوات لأب من أصلها اثنان يضربان في جزء السهم ستين فيحصل لهن مائة وعشرون لكل واحدة عشرة، وللأعمام من أصلها واحد يضرب في جزء السهم ستين فيحصل لهم ستون لكل واحد ستة.

ومثال المباينة خمس بنات وثلاث حدات وأربع زوجات وبسبعين أعمام أصلها من أربعة وعشرين، للبنات الثلاثان ستة عشر تباين رعوسهن فتشتبها وللحدات السادس أربعة تباين رعوسهن فتشتبها، وللزوجات الشمن ثلاثة تباين رعوسهن فتشتبها، والباقي واحد للأعمام بباين رعوسهم فتشتبها ثم تنظر بين المثبتات فتجدها متباعدة فتضرب بعضها في بعض فيحصل أربععمائة وعشرون وهي جزء السهم فتضربه في أصلها أربعة وعشرين فتبلغ عشرة آلاف وثمانين ومنها تصح للبنات ستة آلاف وسبعمائة وعشرون لكل واحدة ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعون وللحدات ألف وستمائة وثمانون لكل واحدة منها خمسماية وستون وللزوجات ألف ومائتان وستون لكل واحدة منها ثلاثمائة وخمسة عشر وللأعمام أربععمائة وعشرون لكل واحد منهم ستون.

واعلم أن الأصول التسعة المتقدمة، منها ما لا يتصور فيه الانكسار إلا على فريق واحد وهو أصل اثنين، ومنها ما يتصور فيه الإنكسار على فريقين وهو أصل ثلاثة وأربعة وثمانية وثلاثة عشر وستة وثلاثين، ومنها ما يتصور فيه الإنكسار على ثلات فرق وهو أصل ستة، ومنها ما يتصور فيه الانكسار على أربع فرق وهو أصل اثني عشر وأربعة وعشرين ولا يتصور الإنكسار على أكثر من أربع فرق كما تقدم، والله أعلم.

باب الماسحة

مشتقة من النسخ، وهو لغة: النقل والإزالة والتغيير، واصطلاحاً: هي أن يموت شخص فلم تقسم تركته حتى مات من ورثته واحد فأكثر. ولها ثلاثة حالات: إحداها أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول ويكون إرثهم منه كإرثهم من الأول، وهذه الحالة تختصر قبل العمل، ويسمى اختصار المسائل سواء ورثوه تعصيماً. محضاً أو تخلله فرض ثم تحول تعصيماً، وذلك لأن يموت شخص عن عشرة بين ثم يموتونا واحداً بعد واحد حتى لم يبق إلا اثنان فتجعل مسأളتهم من عدد رءوسهما اثنين، وكذا لو كان معهم زوجة هي أمهم فماتوا واحداً بعد واحد ثم ماتت عن الباقي، وكذا لو ورثوه بالفرض والتعصيماً معاً لأن يموت شخص عن خمسة إخوة لأم هم بنو عمه فيموتونا واحداً بعد واحد حتى لم يبق إلا اثنان فتحتضر من عدد رءوسهما اثنين لكل واحد منها واحد فرضاً وتعصيماً، فإن ورثوه بالفرض فقط فلا بد من ثلاثة شروط الشرطين المتقدمين: وهما أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول، وأن لا تختلف أسماء فروعهم. الشرط الثالث أن تعول المسألة الأولى بمثل نصيب الميت الثاني فأكثر، مثال ذلك أن تموت امرأة عن زوج وشقيقة وأخت لأب ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج فتحتضر من اثنين للزوج واحد وللشقيقة واحد.

وأما الاختصار بعد العمل ويسمى اختصار السهام فهو أن تتفق الأنصباء بجزء كنصف وثلث ونحوهما فترت المسألة إلى وفقها وكل نصيب إلى وفقه، وذلك لأن يموت شخص عن زوجة وابن وبنت منها ثم تموت البنت عن أمها وأخيها، فالأولى أصلها من ثمانية وتصح من أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللبنت سبعة وللابن أربعة عشر، والثانية أصلها من ثلاثة تباين سهام الميت الثاني وهو البنت فتضرب الثانية في الأولى فتبلغ اثنين وسبعين وهي الجامعه للزوجة التي هي أم في الثانية ستة عشر وللابن ستة وخمسون وبين السهام

توافق بالثمن فترد الجامعة وثنها وهو تسعه وكل نصيب إلى ثنه، فثمن نصيب ابن سبعه، وثمن نصيب الزوجة اثنان.

الحالة الثانية أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره فحيثند تصحح الأولى وتعرف ما بيد كل وارث ثم تجعل لكل ميت مسألة وتقسمها على ورثته ثم تنظر بينها وبين سهامه فلا يخلو إما أن تنقسم أو تباين أو توافق، فإن انقسمت سهامه على مسأله صحت مسأله مما صحت منه الأولى، وإن لم تنقسم فأثبتت أصل مسأله إن باينت أو وفقها إن وافقت ثم تنظر بين المثبتات بالنسبة الأربع المتقدمة فما تحصل بعد النظر فهو كجزء السهم يضرب في الأولى بما بلغ فمه تصح المسائل، ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروبا فيما هو كجزء السهم، وكذا كل سهام ميت تضرب فيما هو كجزء السهم مما حصل فهو لورثته منقسمًا عليهم؛ مثل ذلك أن يموت شخص عن ثلاثة بنين ثم لم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن ابنيه والثاني عن ثلاثة والثالث عن أربعة، فالأولى من ثلاثة لكل واحد واحد ومسألة الأول من البنين من اثنين والثاني من ثلاثة والثالث من أربعة ومسائلهم مبادنة سهامهم فتنظر بين المسائل الثلاث بالنسبة الأربع فتجد الأولى داخلة في الثالثة والثانية مبادنة للثالثة فتضرب الثانية، وهي ثلاثة في الثالثة وهي أربعة فيحصل اثنا عشر وهي كجزء السهم فتضرب في الأولى فتبليغ ستة وثلاثين للميت الأول واحد في اثني عشر باثني عشر لابنيه لكل واحد ستة وللثاني كذلك فيحصل لكل واحد من بنيه أربعة وللثالث كذلك فيحصل لكل واحد من بنيه ثلاثة.

الحالة الثالثة أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم؛ فطريق العمل أن تصحح الأولى وتعرف ما بيد كل وارث ثم تجعل للثاني مسألة وتقسمها على ورثته وتصححها إن لم تصح من أصلها ثم تنظر بعد ذلك بينها وبين سهامه فلا يخلو إما أن تنقسم سهامه على مسأله أو توافق أو تباين، فإن انقسمت صحت الثانية مما صحت منه الأولى، وإن وافقت ضربت وفق الثانية في الأولى بما بلغ فمه تصح،

وهي الجامعة فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام مورثه؛ وإن بaint ضربت الثانية في الأولى فما بلغ ف منه تصح وهي الجامعة فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في سهام مورثه، فمثال الانقسام أن يموت شخص عن زوجة وبنت وأخ شقيق ثم تموت البنت عن زوج وابن، فالأولى من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة والباقي للأخ، والثانية من أربعة للزوج الربع واحد، والباقي ثلاثة للابن وسهام البنت أربعة منقسمة على مسألتها، ومثال الموافقة أن تموت امرأة عن زوج وبنت وأخ ثم تموت البنت عن زوج وابن، فالأولى من أربعة للزوج الربع واحد وللبنت النصف اثنان والباقي واحد للأخ. والثانية من أربعة أيضاً للزوج الربع واحد والباقي للابن فتنظر بين الثانية وبين سهام الميت فتجد بينهما موافقة بالنصف فتأخذ وفق الثانية اثنين فتضربه في الأولى أربعة فتبلغ ثمانية للزوج من الأولى واحد يضرب في وفق الثانية اثنين باثنين وللأخ كذلك وللزوج في الثانية واحد يضرب في وفق سهام المورثة واحد بوحدة وللابن ثلاثة ضرب في وفق سهام المورثة واحد بثلاثة، ومثال المبادنة أن يموت شخص عن أم وأخت لأب وعم ثم تموت الأخت لأب عن زوج وابن، فالأولى من ستة للأم الثالث اثنان وللأخت النصف ثلاثة والباقي واحد للعم، والثانية من أربعة للزوج الربع واحد والباقي ثلاثة للابن فتنظر بين الثانية وبين سهام الميّة، وهي ثلاثة فتجد بينهما مبادنة فتضرب الثانية أربعة في الأولى ستة فتبلغ أربعة وعشرين للأم في الأولى اثنان يضربان في الثانية أربعة بثمانية، وللعم في الأولى واحد مضروب في الثانية أربعة بأربعة، وللزوج في الثانية واحد يضرب في سهام المورثة ثلاثة بثلاثة، وللابن ثلاثة في سهام المورثة ثلاثة بتسعة. وهكذا تعمل لو مات ثالث فأكثر وكل جامعة بالنسبة إلى ما بعدها تسمى أولى وما بعدها يقال لها الثانية.

باب قسمة الترکات

الترکة: هي تراث الميت، وقسمة الترکات هي الشمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض، وما تقدم من التأصیل والتصحیح وسیلة إلیها، والترکة لا تخلو: إما أن تكون مما تمكن قسمته أو لا، فإن كانت مما تمكن قسمته كالدرارم والدناير والمکیلات والموزونات ونحوها قسمتها بواحد من أوجه خمسة، وهي مبنية على أعداد أربعة متناسبة نسبة هندسية منفصلة، نسبة أولاها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها وهي أصل كبير في استخراج المجهولات، وذلك أن نسبة نصیب كل وارث من المسألة إلى مصح المسألة كنسبة نصیبه من الترکة إلى الترکة فهذه أربعة أعداد: الأول نصیب كل وارث من المسألة، الثاني مصح المسألة، الثالث نصیبه من الترکة وهو المجهول، والرابع الترکة.

فالوجه الأول من الأوجه الخمسة أن تنسن نصیب كل وارث من المسألة إلى المسألة فتعطیه من الترکة بمثل تلك النسبة، وهذا الوجه هو أنفع الأوجه وأعمها لصالحته فيما تتمكن قسمته وفيما لا تتمكن. ففي زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب أصل مسألتهم من ستة وتعول إلى ثانية، للزوج النصف ثلاثة، ولالأخت كذلك، ولأم الثلث اثنان، والترکة عشرون درهما، فتنسب نصیب الزوج وهو ثلاثة إلى المسألة فتجده رباعها وثمنها فتعطیه من الترکة رباعها وثمنها سبعة ونصف وتفعل بنصیب الأخ كذلك وتنسب نصیب الأم وهو اثنان إلى المسألة فتجده رباعها فتعطیها من الترکة رباعها وهو خمسة. الوجه الثاني أن تضرب العدد الأول وهو نصیب كل وارث من مصح المسألة في العدد الرابع وهو الترکة بما بلغ قسمته على العدد الثاني وهو مصح المسألة فما خرج فهو نصیبه من الترکة وهو العدد الثالث المجهول، ففي المثال السابق تضرب نصیب الزوج ثلاثة في الترکة عشرين فيحصل ستون فتقسمها على المسألة فيخرج سبعة ونصف وهي نصیبه من الترکة، وتفعل بنصیب الأخ كذلك فيحصل لها ما ذكر وتضرب نصیب الأم اثنين في الترکة عشرين فيحصل أربعون فتقسمها على المسألة فيخرج خمسة وهي نصیبيها من الترکة.

الوجه الثالث أن تقسم العدد الرابع وهو التركة على العدد الثاني وهو مصح المسألة فيما خرج كان كجزء السهم فتضرب فيه العدد الأول وهو نصيب كل وارث بما بلغ فهو نصيه من التركة وهو العدد الثالث المجهول، ففي المثال السابق تقسم التركة عشرين على المسألة ثمانية فيخرج اثنان ونصف فتضرب فيها نصيب الزوج ثلاثة فيحصل ما تقدم وتعمل في نصيب الأخت ونصيب الأم كذلك.

الوجه الرابع أن تقسم العدد الثاني وهو مصح المسألة على العدد الرابع وهو التركة فما خرج فلا يخلو إما أن يكون صحيحاً فقط أو صحيحاً وكسراً أو كسراً فقط، فإن كان صحيحاً فقط قسمت نصيب كل وارث عليه فيما خرج فهو الثالث المجهول وهو نصيه من التركة، وإن كان صحيحاً وكسراً بسطت الصحيح من جنس الكسر ثم بسطت نصيب كل وارث مثل ذلك ثم قسمته عليه فيما خرج فهو نصيه من التركة، وإن كان كسراً فقط بسطت نصيب كل وارث من جنسه ثم قسمته عليه فيما خرج فهو نصيه من التركة؛ ففي المثال السابق تقسم المسألة وهي ثمانية على التركة عشرين فيخرج خمسان فتأخذ نصيب الزوج ثلاثة فتبسطها أحمساً ثم تقسمها على الخارج اثنين فيخرج سبعة ونصف، وكذلك تعمل في نصيب الأخت والأم.

الوجه الخامس أن تقسم العدد الثاني وهو مصح المسألة على العدد الأول وهو نصيب كل وارث من المسألة فيما خرج فلا يخلو إما أن يكون صحيحاً فقط أو صحيحاً وكسراً، فإن كان صحيحاً فقط فاقسم عليه العدد الرابع وهو التركة فيما خرج فهو نصيب الوارث الذي قسمت مصح المسألة على سهامه من التركة وهو العدد الثالث المجهول، وإن كان صحيحاً وكسراً بسطت الصحيح من جنس الكسر ثم بسطت العدد الرابع وهو التركة من جنسه ثم قسمته على الكسر مع بسط الصحيح فيما خرج فهو العدد الثالث المجهول، ففي المثال السابق تقسم المسألة وهي ثمانية على نصيب الأم اثنين فيخرج أربعة فتقسم عليها التركة وهي عشرون فيخرج خمسة وهو نصيتها من التركة، وكذلك تقسم المسألة على

نصيب الزوج ثلاثة فيخرج اثنان وثلثا واحد فتبسط الاثنين من جنس الكسر فيكون الجميع ثمانية ثم تبسط التركة أثلاثا فتكون ستين فتقسمها على الثمانية فيخرج سبعة ونصف، وهكذا تعمل في نصيب الأخت.

وأما إن كانت التركة مما لا تتمكن قسمته كالعقار والحيوان ونحوهما فلن في ذلك طريقان: أحدهما طريق النسبة وهو أن تنسب نصيب كل وارث من المسألة إلى المسألة ثم تعطيه من التركة بمثل تلك النسبة وهذا هو الوجه الأول من الأوجه الخمسة المتقدمة، والثاني: طريق القيراط وهو ثلث الثمن ومخرجه من أربعة وعشرين، فإذا أردت أن تعرف قيراط المسألة فاقسمها على مخرج القيراط فما خرج فهو قيراطها، وإذا أردت معرفة ما يied كل وارث من القراريط فاقسم نصيبيه من المسألة على القيراط إن كان صامتاً كالثلاثة والخمسة ونحوهما وهو ما لا يتراكب من ضرب عدد في عدد ويسمى أيضاً الأصم فما خرج فهو له قراريط، وإن كان ناطقاً وهو ما تراكب من ضرب عدد في عدد كالأربعة والستة ونحوهما حلته إلى أضلاعه وهي أجزاء التي يتراكب منها ثم قسمت نصيب كل وارث على تلك الأضلاع مبتدئاً بالأصغر ثم ما يليه فما خرج على آخرها وهو الأكبر فهو له قراريط أو أجزاء من القيراط فمثلاً ما كان فيه القيراط صامتاً زوجة وبنتان وثلاثة أعمام أصل المسألة من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين وقيراطها ثلاثة: للزوجة تسعة تقسم على القيراط فيخرج لها ثلاثة قراريط، وللبنتين ثمانية وأربعون تقسم على ثلاثة فيخرج لهما ستة عشر قيراطاً لكل واحدة ثمانية قراريط ولكل واحد من الأعمام خمسة تقسيم على ثلاثة فيخرج له قيراط وثلثا قيراط، ومثال ما كان فيه القيراط ناطقاً أربع زوجات وبنتان وثلاثة أعمام من أربعة وعشرين، وتصح من مائتين وثمانين وثمانين قيراطاً اثنا عشر وأضلاعه ثلاثة وأربعة، فلكل واحدة من الزوجات تسعة تقسم على الصلع الأصغر فيخرج ثلاثة ثم تقسم الثلاثة على الأكبر فيخرج ثلاثة أربع قيراط، ولكل واحدة من البنتين ستة وتسعون تقسم على الأصغر فيخرج اثنان وثلاثون ثم تقسم على

الأكبر فيخرج ثمانية قراريط، ولكل واحد من الأعماام عشرون تقسم على الأصغر فيخرج ستة ويبقى اثنان فيشتان تحته ثم تقسم الستة على الأكبر فيخرج واحد ويبقى اثنان فيشتان تحته وينسبان إليه فيكونان نصفه فيكون الخارج قيراطاً ونصفاً ثم تنسب الاثنين اللذين تحت الأصغر إليه فتجدهما ثلثيه ثم تنسبه أي الأصغر إلى الأكبر فتجده ربعه لأن نسبة كل واحد من الأضلاع إلى ما فوقه كواحد منه فيصير الذي تحت الأصغر ثلثي ربع قيراط وهو سدس قيراط فيكون جميع ما حصل لكل واحد من الأعماام قيراطاً وثلثي قيراط، وإن كان القيراط كسراً فابسط نصيب كل وارث من جنسه ثم اقسسه عليه فما خرج فهو له قراريط، مثاله زوج وبنتان وعم أصل مسألهما من اثني عشر للزوج الرابع ثلاثة وللبنتين الشثان ثمانية والباقي واحد للعم وقيراطها نصف سهم فتبسط نصيب الزوج من جنسه فيكون ستة ثم تقسمها عليه فيخرج له ستة قراريط لأن المقسم على الواحد يخرج كله.

وهكذا تعمل في نصيب البنتين والعم. وأما إن كان صحيحاً وكسراً فابسط الصحيح من جنس الكسر ثم ابسط نصيب كل وارث من جنس ذلك الكسر ثم اقسسه على جميع القيراط بما خرج فهو له قراريط. مثاله: زوجة وأختان وثلاثة أعماام أصلها من اثني عشر فزوجة الرابع ثلاثة ولأختيهن الشثان ثمانية والباقي واحد للأعماام لا ينقسم عليهم بل ينكسر ويباين فتضرب رءوسهم ثلاثة وهي جزء السهم في أصل المسألة اثني عشر فيحصل ستة وثلاثون للزوجة تسعة ولأختيهن أربعة وعشرون للأعماام ثلاثة لكل واحد واحد، وقيراط مصح المسألة واحد ونصف فابسط الواحد من جنس النصف فيكون الجميع ثلاثة ثم ابسط نصيب الزوجة تسعة من جنس الكسر فيكون الجميع ثمانية عشر ثم اقسسه على القيراط ثلاثة فيخرج لها ستة قراريط، وهكذا تعمل في نصيب الأختين والأعماام.

وإن أردت معرفة ما بيد كل وارث من القراريط بوجه من الأوجه الخمسة المتقدمة فلك ذلك فتجعل مخرج القيراط في محل التركة التي هي العدد الرابع وتعمل كما سبق.

باب ميراث الحنثى المشكّل والحمل والمفقود

ميراث الحنثى المشكّل

الحنثى المشكّل هو من له آلة ذكر وآلة أنثى أو ثقب لا يشبه واحداً منهما وهو لا يوجد إلا في الأولاد وأولاد البنين وفي الإخوة وبنיהם وفي العمومة وبنיהם وأصحاب الولاء.

والحنثى لا يخلو من حالين: إما أن يرجى انكشف حاله أو لا، فإن كان يرجى بأن كان صغيراً عوّلاً هو ومن معه من الورثة بالأضرر إن طلبوا القسمة ووقف الباقي إلى أن يتضح أمره.

والأمور التي تتبيّن بها حاله كثيرة: منها بوله من إحدى آلتّيه، فإن بالمنهم فبأسبيّقهما، فإن استويا فأكثراً هما. ومنها حيضه وتفلّك ثدييه ونبات لحيته. وإن لم يرج انكشف حاله بأن مات وهو صغير أو بلغ ولم يتضح أمره أعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى إن ورث بهما متفاضلاً، وإن ورث بهما على السواء أعطى نصيبيه كاملاً، وإن ورث بالذكورية فقط أعطى نصف ميراث ذكر، وإن ورث بالأنوثية فقط أعطى نصف ميراث أنثى، ففي الحالة الأولى وهي أن يرجى انكشف حاله ويطلبوا القسمة تجعل له مسأّلين إن كان الحنثى واحداً وتنظر بينهما بالنسبة للأربع ثم تعطي كل واحد اليقين وتقف الباقي حتى يتضح أمره، مثال ذلك أن يموت شخص عن ابن وبنت وولد حنثى صغير، فمسألة الذكورية من خمسة للابن اثنان وللبنت واحد وللنثني اثنان، ومسألة الأنوثية من أربعة للابن اثنان وللبنت واحد وللنثني واحد وبينهما مبادنة فتضرب إحداهما في الأخرى فيحصل عشرون فأضلّر في حق الابن الواضح والبنت أن يكون الحنثى ذكراً فتعطّيهما من مسألة الذكورية، فللابن منها اثنان مضروباً في مسألة الأنوثية أربعة بثمانية، وللبنت منها واحد مضروباً في مسألة الأنوثية أربعة بأربعة، والأضلّر في حق الحنثى كونه أنثى فتعطّيه من مسألة الأنوثية فله منها واحد مضروباً في مسألة الذكورية

خمسة بخمسة فيبقى ثلاثة توقف حتى يتضح أمره. فإن بـأـن أنه ذكر ردت عليه، وإن بـأـن أنه أنثى رد على الابن منها اثنان وعلى البنت واحد، وفي الحالة الثانية وهي أن لا يرجى انكشاف حاله بأن مات صغيراً أو بلغ ولم يتضح أمره يجعل له مسالتين كما تقدم في الحالة الأولى ثم تنظر بينهما بالنسبة الأربع مما حصل بعد النظر ضربته في حالتي الذكورية والأنوثية فما بلغ فمنه تصح ثم تأخذ جميع ما بيد كل واحد مما صحت منه المسالتان بعد الضرب في حالة الذكورية والأنوثية فتقسمه على الحالتين فيما خرج فهو نصيبيه، فمثـالـ إرثـهـ بالذـكـوريـةـ وـالأـنـوـثـيـةـ مـتـفـاضـلاـ اـبـنـ وـوـلـدـ خـتـنـيـ مـسـأـلـةـ الذـكـورـيـةـ مـنـ اـثـنـيـنـ لـكـلـ وـاحـدـ وـاحـدـ، وـمـسـأـلـةـ الأـنـوـثـيـةـ مـنـ ثـلـاثـةـ لـلـابـنـ الواـضـحـ اـثـنـانـ وـلـلـخـتـنـيـ وـاحـدـ، وـبـيـنـ الـمـسـأـلـةـ مـبـاـيـنـةـ فـتـضـرـبـ إـحـدـاهـمـاـ فـيـ الـأـخـرـىـ فـيـحـصـلـ سـتـةـ فـتـضـرـبـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ فـيـحـصـلـ اـثـنـيـنـ عـشـرـ لـلـابـنـ الواـضـحـ مـنـ مـسـأـلـةـ الذـكـورـيـةـ نـصـفـ مـالـ سـتـةـ، وـمـنـ مـسـأـلـةـ الأـنـوـثـيـةـ ثـلـاثـ مـالـ ثـمـانـيـةـ وـبـجـمـوـعـهـمـاـ أـرـبـعـهـ عـشـرـ تـقـسـمـ عـلـىـ الـحـالـتـيـنـ فـيـخـرـجـ لـهـ سـبـعـةـ، وـلـلـخـتـنـيـ مـنـ مـسـأـلـةـ الذـكـورـيـةـ نـصـفـ مـالـ سـتـةـ، وـمـنـ مـسـأـلـةـ الأـنـوـثـيـةـ ثـلـاثـ مـالـ أـرـبـعـهـ وـبـجـمـوـعـهـمـاـ عـشـرـةـ تـقـسـمـ عـلـىـ الـحـالـتـيـنـ فـيـخـرـجـ لـهـ خـمـسـةـ.

وـأـمـاـ إـنـ وـرـثـ بـالـذـكـورـيـةـ وـالأـنـوـثـيـةـ عـلـىـ السـوـاءـ كـوـلـدـ الـأـمـ فـأـعـطـهـ حـقـهـ كـامـلـاـ سـوـاءـ رـجـيـ انـكـشـافـ حـالـهـ أـمـ لـمـ يـرـجـ.

ومـثـالـ إـرـثـ الـخـتـنـيـ بـالـذـكـورـيـةـ فـقـطـ، بـتـنـانـ وـابـنـ أـخـ لـأـبـ خـتـنـيـ وـابـنـ عـمـ لـغـيرـ أـمـ، مـسـأـلـةـ الذـكـورـيـةـ مـنـ ثـلـاثـةـ لـلـبـنـيـنـ ثـلـاثـانـ اـثـنـانـ وـلـلـخـتـنـيـ وـاحـدـ، وـمـسـأـلـةـ الأـنـوـثـيـةـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـيـضاـ لـلـبـنـيـنـ ثـلـاثـانـ اـثـنـانـ وـالـبـاقـيـ وـاحـدـ لـابـنـ عـمـ وـبـيـنـ الـمـسـأـلـةـ مـاـثـلـةـ فـيـكـتـفـيـ بـإـحـدـاهـمـاـ وـتـضـرـبـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ فـيـحـصـلـ سـتـةـ لـلـبـنـيـنـ مـنـ مـسـأـلـةـ الذـكـورـيـةـ ثـلـاثـ مـالـ أـرـبـعـهـ، وـمـنـ مـسـأـلـةـ الأـنـوـثـيـةـ كـذـلـكـ، وـبـجـمـوـعـهـمـاـ ثـمـانـيـةـ يـقـسـمـ عـلـىـ الـحـالـتـيـنـ فـيـخـرـجـ لـهـمـاـ أـرـبـعـهـ، وـلـلـخـتـنـيـ مـنـ مـسـأـلـةـ الذـكـورـيـةـ ثـلـاثـ مـالـ اـثـنـانـ يـقـسـمـانـ عـلـىـ الـحـالـتـيـنـ فـيـخـرـجـ لـهـ وـاحـدـ، وـلـابـنـ عـمـ مـنـ مـسـأـلـةـ الأـنـوـثـيـةـ ثـلـاثـ مـالـ اـثـنـانـ يـقـسـمـانـ عـلـىـ الـحـالـتـيـنـ فـيـخـرـجـ لـهـ وـاحـدـ، وـمـثـالـ إـرـثـ بـالـأـنـوـثـيـةـ

فقط زوج وشقيقة وولد أب ختني، مسألة الذكورية من اثنين تقدم للزوج النصف واحد وللشقيقة النصف واحد، ومسألة الأنوثية من ستة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة وللختني السادس واحد تكملاً للثدين فتعول إلى سبعة، وبين المسألتين مباینة فتضرب إحداهما في الأخرى فيحصل أربعة عشر ضرب في الحالتين فيحصل ثمانية وعشرون للزوج من مسألة الذكورية نصف مال أربعة عشر، ومن مسألة الأنوثية ثلاثة أسابع مال اثنا عشر وبمجموعهما ستة وعشرون يقسم على الحالتين فيخرج له ثلاثة عشر وللختن الشقيقة كذلك، وللختني من مسألة الأنوثية سبع مال أربعة تقسم على الحالتين فيخرج له اثنان، وإن كان في المسألة ختنيان فأكثر جعلت لهم من المسائل بعدد أحواهم، فللاتنين أربع مسائل لأن أحواهما أربع، وللثلاثة ثمان مسائل لأن أحواهم ثمان، وهكذا كلما زادوا واحداً زادت أحواهم بعد ما كانت قبل فللأربعة ستة عشر وللخمسة اثنان وثلاثون وهكذا. وطريق العمل أن تنظر بين مسائلهم بالنسبة الأربع، كما تقدم فيما إذا كان الختني واحداً فما حصل بعد النظر فمنه تصح مسائلهم، ثم إن كان يرجى انكشف حالي عاملتهم ومن معهم من الورثة بالأضر ووقف الباقى إلى أن يتضح أمرهم، وإن كان لا يرجى انكشف حالي ضربت ما صحت منه المسائل في عدد أحواهم بما حصل فهو الجامعة للمسائل كلها ثم تأخذ نصيب كل واحد من المسائل من جملة الجامعة فتقسمه على أحواهم بما خرج فهو نصيبيه، كما تقدم فيما إذا كان الختني واحداً، وإن شئت قسمت الجامعة على كل مسألة من مسائل الختني فما خرج فهو جزء سهمها فاضرب فيه نصيب كل وارث منها بما حصل فهو نصيبيه منها، ثم اجمع حنص كل وارث فاقسمها على عدد الأحوال بما خرج فهو نصيبيه؛ مثال ذلك ابن وولدان ختنيان أحدهما أكبر من الآخر، مسألة الذكورية من ثلاثة، ومسألة الأنوثية من أربعة، ومسألة كون الأكبر ذكراً والأصغر أنثى من خمسة، ومسألة العكس كذلك، وبين المسألة الأولى والثانية مباینة فتضرب إحداهما في الأخرى فيحصل اثنا عشر، وبين المسألة الثالثة والرابعة مماثلة

فتكتفي بإحداهمَا وهي خمسة ثم تنظر بينها وبين الاثني عشر فتحد بينهما مبادئ فتضرب إحداهمَا في الأخرى فيحصل ستون منها تصح المسائل الأربع، فإن كان يرجى انكشاف حالهُما أعطيت الابن الواضح من مسألة الذكرية لأنَّه الأضر في حقه وأعطيت كل واحد من الحنتين من مسألة كونه أثني والآخر ذكرًا لأنَّه الأضر في حق كل واحد منهمَا ووقفت الباقى إلى أن يتضح الأمر، وإن كان لا يرجى انكشاف حالهُما ضربت ما صحت منه المسائل وهو ستون في عدد أحوال الحنتين الأربع فيحصل مائتان وأربعون. فعلى الطريقة الأولى المتقدمة فيما إذا كان الحنتى واحداً تقول للابن الواضح من مسألة الذكرية ثلث مال ثمانون، ومن مسألة الأنوثية نصف مال مائة وعشرون ومن مسألة كون الأكبر ذكرًا والأصغر أثني خمساً مال ستة وتسعون، ومن مسألة العكس كذلك، والجميع ثلاثة واثنان وتسعون تقسم على الأحوال الأربع فيخرج ثانية وتسعون وهكذا تعمل لكل واحد من الحنتين.

وعلى الطريقة الثانية تقسم الجامعة وهي مائتان وأربعون على مسألة الذكرية فيخرج جزء سهمها ثمانون فتضرب فيه نصيب الابن واحداً فيحصل له ثمانون، وكذلك تضرب فيه نصيب كل واحد من الحنتين فيحصل لكل واحد منهما ثمانون ثم تقسم الجامعة أيضاً على مسألة الأنوثية فيخرج جزء سهمها ستون فتضرب فيه نصيب الابن اثنين فيحصل له مائة وعشرون وتضرب فيه نصيب كل واحد من الحنتين وهو واحد فيحصل له ستون ثم تقسم الجامعة على مسألة كون الأكبر ذكرًا والأصغر أثني فيخرج جزء سهمها ثمانية وأربعون فتضرب فيه نصيب الابن اثنين فيحصل له ستة وتسعون وتضرب فيه نصيب الأكبر اثنين فيحصل له كذلك وتضرب فيه نصيب الأصغر واحداً فيحصل له ثمانية وأربعون ثم تقسم الجامعة أيضاً على مسألة كون الأصغر ذكرًا والأكبر أثني فيخرج جزء سهمها ثمانية وأربعون فتضرب فيه نصيب الابن اثنين فيحصل له ستة وتسعون كما في التي قبلها وتضرب فيه نصيب الأكبر واحداً فيحصل له ثمانية وأربعون وتضرب فيه نصيب الأصغر اثنين فيحصل له ستة وتسعون ومجموع حصص الابن الواضح ثلاثة واثنان

وتسعون تقسم على الأحوال الأربع فيخرج له ثمانية وتسعون كما تقدم، ومجموع حচص الخنثى الأكبير مائتان وأربعة وثمانون تقسم على الأحوال فيخرج أحد وسبعون، ومجموع حচص الخنثى الأصغر مائتان وأربعة وثمانون أيضاً تقسم على الأحوال فيخرج له أحد وسبعون.

فصل في حكم الحمل

وأما الحمل فلا يرث ولا يورث إلا بالشروطتين المتقدمتين في أول هذه النبذة: وهما تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة، ويعرف ذلك بأن تلده لأقل من ستة أشهر من حين موت المورث سواء كانت فراشاً لزوج أو سيد أو غير فراش، وكذا إن ولدته لأكثر من ستة أشهر ودون أربع سنين وهي غير فراش؛ فإن كانت فراشاً لزوج يطاً أو سيد يطاً فهو غير متحقق الوجود لاحتمال أن يكون من وطء حادث، وإن كان الزوج أو السيد لا يطاً لغيبة أو امتناع أو غيرهما فهو متحقق الوجود كما لو كانت غير فراش، وإن ولدته لأكثر من أربع سنين من حين موت المورث فهو غير متحقق الوجود مطلقاً لأن أكثر مدة الحمل على المذهب أربع سنين، وذهب بعض أهل العلم إلى أن مدة الحمل لا حد لأكثرها وهو الأرجح دليلاً.

والشرط الثاني أن ينفصل كله حيا حياة مستقرة ويعرف ذلك بأن يستهل صارخاً أو يعطس أو يرضع أو نحو ذلك فإذا مات شخص وخلف ورثة فيهم حمل يرثه وطلبوا القسمة وقف للحمل الأكثر من ميراث ذكرین أو انثیین وأعطي كل واحد اليقين، ومن لا يحتجبه يعطي نصيبيه كاملاً كالجلدة، ومن ينقصه الحمل شيئاً يعطي اليقين، ومن لا يرث إلا في بعض التقادير لا يعطي شيئاً، فإذا ولد الحمل أخذ نصيبيه وما بقي فهو لمستحقه، وإن أعز شيء بأن وقف لاثنين فولد ثلاثة فأكثر رجع على الورثة إن كان ينقصهم.

والحمل له ستة تقادير: وذلك لأنه إما أن ينفصل كله حيا حياة مستقرة أو لا، وعلى الأول إما أن يكون ذكراً فقط أو أنثى فقط أو ذكراً وأنثى أو ذكرین أو انثیین فهذه ستة تقادير.

وأما كون الحمل أكثر من اثنين فنادر لا يحتاج إلى تقدير. والقاعدة في حساب مسائل الحمل أن تعمل لكل تقدير مسألة على حدة ثم تنظر بين المسائل بالنسبة الأربع مما حصل بعد النظر والعمل فهو الجامع للمسائل كلها فاقسمه

على كشف مسألة مما خرج فهو جزء سهمها ثم اضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها فما بلغ فهو نصيبي منها ثم اعرف نصيب كل وارث من كل مسألة، فمن لا يختلف نصيبيه يعطاه كاملاً، ومن اختلف نصيبيه أعطي الأقل لأنه اليقين، ومن لا يرث إلا في بعض التقادير لا يعطي شيئاً، ومن علم ما سبق في التصحيف والتأصيل لم يخف عليه طريق تصحيف مسائل الحمل.

ولنمثل ذلك بمثال تتضح به هذه القاعدة وهو أن يموت شخص عن أم حامل من أبيه وأخوين لأم، فمسألة تقدير انفصال الحمل ميتاً من ستة وترجع بالرد إلى ثلاثة للأم واحد وللأخوين لأم اثنان، ومسألة تقدير انفصاله حيا حياة مستقرة إن كان ذكراً فقط من ستة للأم السادس واحد وللأخوين لأم الثالث اثنان والباقي ثلاثة للحمل، وإن كان أنثى فقط فمسأله أيضًا من ستة: للأم السادس واحد، وللأخوين لأم الثالث اثنان، ولل الحمل النصف ثلاثة، وإن كان ذكراً وأنثى فمسأله كذلك، للأم السادس واحد وللأخوين لأم الثالث اثنان والباقي ثلاثة للحمل، وإن كان ذكرین فكذلك أيضًا، وتصح من اثني عشر للأم السادس واحد وللأخوين لأم أربعة للحمل ستة. وإن كان أنثيين فكذلك أيضًا، وتعود إلى سبعة للأم السادس واحد وللأخوين لأم الثالث اثنان ولل الحمل الثنان أربعة، وبين المسألة الأولى والثانية مداخلة فتكتفي بالكبيرى، وهي ستة ثم تنظر بينها وبين المسألة الثالثة والرابعة فتجد بينهن مائلة فتكتفي بإحداهن وهي ستة ثم تنظر بينها وبين المسألة الخامسة فتجد بينهما مداخلة فتكتفي بالكبيرى، وهي اثنا عشر ثم تنظر بينها وبين المسألة السادسة وهي سبعة فتجد بينهما مبادنة فتضرب إحداهما في الأخرى فتبليغ أربعة وثمانين وهي الجامعة للفتاوى كلها، فإذا أردت أن تعطي الأم والأخوين لأم فاقسم الجامعة على مسألة تقدير انفصال الحمل أنثيين لأنه الأضر في حقهم فيخرج اثنا عشر وهي جزء سهمها فاضرب فيه نصيب الأم واحداً يحصل لها اثنا عشر، واضرب فيه نصيب الأخوين لأم اثنين يحصل لها أربعة وعشرون ويوقف الباقى وهو ثانية وأربعون إلى وضع الحمل، فإن ظهر أنه أنثيان فهي

لهما، وإن ظهر أنه ذكر أعطته من الموقوف اثنين وأربعين لأنها هي التي تحصل له إذا قسمت الجامعة على مسألته ثم ضربت نصبيه منها في جزء سهمها والباقي من الموقوف ستة ترد على الأم والأخرين لأم ولأم اثنان تتمة فرضها، وللأخرين لأم أربعة تتمة فرضهما، وكذا إن ظهر أنه أنتي فقط، وإن ظهر أنه ذكر وأنتي فكذلك أيضاً وتكون الاثنان والأربعون بينهما ثلاثة للذكر ثمانية وعشرون وللأنتي أربعة عشر، وإن ظهر أنه ذكران فكذلك أيضاً، وتكون الاثنان والأربعون بينهما نصفين لكل واحد منهما واحد وعشرون، وإن انفصل الحمل ميتاً رددت الموقوف كله على الأم والأخرين لأم للأم منه ستة عشر تضاف إلى ما في يدها وهو اثنا عشر فيكون الجميع ثمانية وعشرين وللأخرين لأم اثنان وثلاثون تضاف إلى ما في أيديهما وهو أربعة وعشرون فيكون الجميع ستة وخمسين لكل واحد منهما ثمانية وعشرون، وعلى هذا المثال فقس تصب إن شاء الله تعالى.

فصل في أحكام المفقود

وأما المفقود وهو من خفي خبره فلم يدر أحدي هو أم ميت لأسر أو سفر أو نحوهما، فله حالتان: حالة يكون الغالب عليه السلامة كمن سافر لتجارة سياحة أو طلب علم أو نحو ذلك فيضرب له تسعون سنة منذ ولد^(١). وحالة يكون الغالب عليه ال�لاك كمن غرق في مركب فسلم بعض وتلف بعض أو فقد من بين أهله أو من بين الصفيين أو نحو ذلك فيضرب له أربع سنين منذ فقد، ثم بعد مضي المدىين يقسم ماله بين ورثته الأحياء حين الحكم بميته دون من مات عنهم قبل ذلك، وإن مات مورثه في مدة التربص عوامل ورثته بالأضر، ووقف الباقى إلى أن يتبيّن أمر المفقود أو تمضي مدة التربص، فإن ظهر أنه حي دفع إليه نصيه ورد الباقى إن كان على مستحقه وكذا إن مضت المدة ولم يعلم خبره، وإن بان موته قبل مورثه رد الموقوف على مستحقه فإذا مات شخص وخلف ورثة أحدهم مفقود فطريق العمل أن يجعل له مسأليتين مسألة حياة ومسألة موت ثم تنظر بينهما بالنسبة لأربع مما حصل بعد النظر والعمل فهو الجامع للمسأليتين فمن ورث فيهما على السواء أعطي نصيه كاملاً، ومن اختلف إرثه أعطي الأقل لأنه اليقين، ومن سقط في إحداهما لم يعط شيئاً؛ ففي زوج وشقيقة وأخت لأب مفقودة مسألة الموت من اثنين للزوج النصف واحد وللشقيقة النصف واحد، ومسألة الحياة من ستة وتعول إلى سبعة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة وللأخوات لأب السادس واحد تكملاً للثنتين، وبين المسأليتين مبادنة فتضُرب إحداهما في الأخرى فيحصل أربعة عشر وهي الجامعة للزوج

(١) هذه إحدى الروايات عن أحمد رحمه الله ، وعن رواية ثانية يحكم بميته حتى يتيقن موته أو تمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها غالباً ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء وهو مذهب الشافعى والمشهور عن مالك وأبي حنيفة ، وعلى هذا القول فالرجوع في الحكم بميته إلى اجتهاد الحاكم لأن الأصل حياة المفقود فلا يخرج عنه إلا بيقين ، أو ما في حكمه كما لو فقد وهو ابن تسعين فإن المرجع في تعين وقت موته إلى اجتهاد الحاكم على القوين جميعاً ، وهذا القول أظهر دليلاً من قول من حدد المدة بتسعين سنة لا التحديد بزمن معين يحتاج إلى دليل شرعى ولا دليل هنا ، والله أعلم.

من مسألة الحياة ثلاثة تضرب في مسألة الموت اثنين فيحصل له ستة، وللسقية مثله لأنه الأضر في حقهما ويوقف اثنان للمفقودة؛ فإن بـأن أـنـها حـيـة دـفـعـا إـلـيـها، وإن بـأن موـتها قـبـلـ موـتـ مـورـثـها رـدـا عـلـى الزـوـج وـالـأـخـتـ نـصـفـينـ، وإن بـأن موـتها بـعـد موـتـ مـورـثـها أو مضـتـ مـدـة التـرـبـصـ وـلـم يـعـلـم خـبـرـها قـسـما عـلـى وـرـثـتها كـسـائـرـ ماـهـاـ.

وفي زوج وأختين لأب وأخ لأب مفقود مسألة الموت من ستة وتعول إلى سبعة للزوج ثلاثة وللأختين أربعة؛ ومسألة الحياة من اثنين وتصح من ثمانية للزوج أربعة وللأخ اثنان ولكل أخت واحد، والمسائلتان متباليتان تضرب إحداهما في الأخرى فتبلغ ستة وخمسين وهي الجامعة للزوج من مسألة الموت ثلاثة لأنه الأضر في حقه تضرب في مسألة الحياة ثمانية فيحصل له أربعة وعشرون، ولكل واحدة من الأختين من مسألة الحياة واحد لأنه الأضر في حقهما يضرب في مسألة الموت سبعة بسبعة ويوقف ثمانية عشر، فإن تبيّنت حياته أخذ نصيبه منها وهو أربعة عشر، وردباقي وهو أربعة على الزوج، لأنها كمال فرضه، وكذا لو مضت مدة التربص ولم يعلم خبره وترجع الجامعة، بالاختصار إلى سبعها ثمانية لتوافق الأنصياء بالأسباع، وإن تبين موته قبل موته رد الجميع على الأختين لأنه كمال فرضهما، وللزوج والأختين أن يصلوا على الأربعة الزائدة على نصيب المفقود فيقتسموها لأنها لا تخرج عنهم.

باب ميراث الغرقى ونحوهم

إذا مات متواثان فأكثر بهدم أو غرق أو حرق أو طاعون أو نحو ذلك فلهمما خمس حالات: إحداهن أن يتاخر موت أحد المتواثرين ولو بلحظة فيرث المتأخر إجماعا. الثانية أن يتحقق موهما معا فلا إرث إجماعا. الثالثة أن تجهل الحال فلا يعلم أماتا معا أم سبق أحدهما الآخر. الرابعة أن يعلم سبق أحدهما الآخر لا بعينه. الخامسة أن يعلم السابق ثم ينسى، ففي الثلاث الأخيرة إذا لم يدع^(١) ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم يرث كل واحد من تلاد مال الآخر دون ما ورثه دفعاً للدور، وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وهو قول عمر وعلى وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهم - وبه قال شريح وابن أبي ليلى وإبراهيم النخعى رحهم الله تعالى، وذهب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه إلى عدم التوريث وهو مذهب الأئمة الثلاثة رحهم الله تعالى^(٢) إذا عرفت ذلك فطريق العمل على مذهب أحمد رحمه الله أن تقدر أن أحد الميتين أو الأموات مات أولا ثم تقسم جميع ماله الأصلي - ويسمى التلاد - على من يرثه من الأحياء ومن مات معه فما حصل لكل واحد من مات معه، ويسمى الطريق فاقسمه على الأحياء من ورثته بعد أن تجعل لهم مسألة وتقسمها عليهم، فإن انقسم عليهم صحت مسالتهم مما صحت منه الأولى، وإن لم ينقسم نظرت بينه وبين مسالتهم كنظرك بين الفريق وسهاته، فإن باينها أثبتت جميعها، وإن وافقها أثبتت وفقها ثم بعد هذا تقسم طريق الميت الثالث إن كان على الأحياء من ورثته بعد أن تجعل لهم مسألة وتقسمها عليهم، فإن انقسم عليهم صحت مسالتهم مما صحت منه الأولى، وإن لم ينقسم نظرت بينه وبين مسالتهم كنظرك بين الفريق وسهاته، فإن باينها أثبتت جميعها، وإن وافقها أثبتت وفقها، ثم إن كان هناك ميت رابع قسمت طريقه على الأحياء من ورثته وعملت كما سبق، وهكذا إلى أن تنتهي الأموات ثم تنظر

(١) فإن ادعى ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم ولا بينة أو ثم بينة وتعارضت حلف كل منهم على إبطال دعوى خصميه ولا توارث حينئذ بين الأموات بل يقسم مال كل ميت على ورثته الأحياء حين موته خاصة.

(٢) واختاره جمع من الخنابلة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وجده الحمد ، وهو أرجح دليلا والله أعلم.

بعد ذلك بين المثبتات من المسائل أو وفقها بالنسبة الأربع مما حصل بعد النظر والعمل فهو كجزء السهم يضرب في مسألة الميت الأول فيما حصل فمنه تصح مسألة الميت الأولى، ومسائل الأحياء من ورثة من مات معه، ومن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في جزء السهم، ومن له شيء من المسائل الأخيرة^(١) أخذه مضروبا في سهام مورثه أو وفقها ثم بعد هذا تنتقل إلى الميت الثاني فتقدر أنه مات أولاً وتعمل في تلاط ماله وطريف من مات معه مثل عملك في الميت الأول، وهكذا تعمل إن وجد ثالث فأكثر، فلو ماتت امرأة وابنها وجهل الحال أو علم السبق ولم يعلم عين السابق منهمما أو علم ثم نسي وخلفت المرأة أبوين وخلف الابن بنتا، فمسألة المرأة من ستة لكل من أبويها السادس واحد والباقي أربعة للابن؛ ومسألة ورثة الابن للإحياء من ستة للجدة أم الأم السادس واحد وللبنت النصف ثلاثة والباقي اثنان للعاصب وبين المسألة وسهام الابن توافق بالنصف فتأخذ وفق المسألة ثلاثة وهو جزء السهم فتضربه في مسألة المرأة ستة فتبليغ ثمانية عشر لكل واحد من أبي المرأة واحد من مسالتها يضرب في جزء السهم ثلاثة فيحصل له ثلاثة وللجددة التي هي أم في الأولى من مسألة ورثة الابن واحد يضرب في وفق السهام اثنين باثنين فيكون جميع مالها من المسئلين خمسة ولبنت الابن من مسألة ورثة الابن ثلاثة تضرب في وفق السهام اثنين بستة للعاصب منها اثنان يضربان في وفق السهام اثنين بأربعة، ومسألة تلاط الابن من ستة لأمه السادس واحد ولبنته النصف ثلاثة والباقي اثنان للعاصب، ومسألة ورثة الأم الأحياء من ستة لكل واحد من أبويها السادس واحد ولبنت ابنها النصف ثلاثة والباقي واحد لأبيها تعصي، وبين مسألة ورثة الأم وسهامها تباين فتضرب المسألة ستة وهي جزء السهم في مسألة الابن ستة فتبليغ ستة وثلاثين لبنت الابن من مسأله ثلاثة

(١) هذا لا يصح إلا إذا كان الغرقى ونحوهم اثنين ، فإن كانوا أكثر من ذلك فطريق القسم أن يقال بعد ضرب جزء السهم في المسألة الأولى ثم تأخذ نصيب كل وارث من المسألة الأولى فتضربه في جزء السهم بما بلغ فهو لذلك الوارث إن كان حيا ، وإن كان ميتا فهو لورثته منقسمًا على مسائلهم . وهذا الطريق صالح أيضًا فيما إذا كان الغرقى ونحوهم اثنين . وبذلك يعلم أن هذا الطريق أعم من الطريق المذكور وأسهل ، والله أعلم .

تضرب في جزء السهم ستة فيحصل لها ثانية عشر ولعاصب الابن من مسألته اثنان يضربان في جزء السهم ستة فيحصل له اثنا عشر ولبنت الابن من مسألة ورثة الأم ثلاثة تضرب في سهام الأم واحد بثلاثة فيكون جميع ما لها من المسألتين واحداً وعشرين، ولأب الأم من مسألة ورثتها اثنان يضربان في سهمها واحد باثنين ولأمها واحد يضرب في سهمها واحد بواحد، ولو مات أخوانا أحدهما عتيق لعمرو والآخر عتيق لزيد فمال عتيق عمرو لزيد ومال عتيق زيد لعمرو، والله تعالى أعلم.

باب الرد وبيان من يستحقه

الرد نص في سهام المسألة زيادة في أنصباء الورثة ضد العول، وشرطه عدم جميع العصبة ويرد على جميع أهل الفروض إلا الزوجين، وأصول مسائل أهل الرد إرثهم أربعة كلها مقطعة من أصل ستة، أصل اثنين وأصل ثلاثة وأصل أربعة وأصل خمسة.

إذا عرفت هذا فاعلم أنه إن كان من يرد عليه شخصا واحدا كأم أو بنت أو نحوهما أحذ جميع المال فرضا وردا، وإن كانوا وعددا قد استوى إرثهم كإخوة لأم أو بنات أو بنات ابن ونحو ذلك فمسأله من عدد رءوسهم فرضاً ورداً، وإن اختلف إرثهم فاجمع أنصباءهم من أصل ستة فما اجتمع فهو أصل مسألة الرد فاقسمه عليهم ثم انظر بين كل فريق وسهامه فلا يخلو من أن تنقسم أو توافق أو تباين فإن انقسم على كل فريق سهامه فالامر واضح وإن لم تنقسم أو انقسمت على بعض دون بعض فاعمل كما سبق في باب الحساب، مثال ذلك لو هلك هالك عن أم وأختين من أم، أصل مسأله من ستة وترجع بعد الرد إلى ثلاثة للأم واحد فرضاً ورداً ولأختيين لأم اثنان فرضاً ورداً ونصيب الأختين منقسم عليهمما، ولو هلك هالك عن بنت وخمس بنات ابن فأصل المسألة من ستة وترجع بعد الرد إلى أربعة للبنت ثلاثة فرضاً ورداً ولبنات الابن واحد فرضاً ورداً وهو لا ينقسم عليهن بل ينكسر وبيان فتضرب رءوسهن خمسة وهي جزء السهم في أصل مسألة الرد أربعة فتبليغ عشرين للبنت من أصلها ثلاثة تضرب في جزء السهم خمسة فيحصل لها خمسة عشر ولبنات الابن منها واحد يضرب في جزء السهم خمسة فيحصل لهن خمسة لكل واحدة منهن واحد، ولو هلك هالك عن جدين وخمس أخوات لغير أم فأصل المسألة من ستة وترجع بعد الرد إلى خمسة للجدين واحد فرضاً ورداً لا ينقسم عليهمما بل ينكسر وبيان، ولأخوات أربعة فرضاً ورداً لا ينقسم عليهم بل تنكسر وبيان فتضرب رءوسهن خمسة في رءوس الجدين فيحصل عشرة وهي جزء السهم فيضرب في أصل مسألة الرد خمسة فيحصل خمسون للجدين من أصلها واحد يضرب في جزء لهما عشرة لكل واحدة

وللأخوات من أصلها أربعة تضرب في جزء السهم عشرة فيحصل لهن أربعون لكل واحدة ثمانية، وهذا العمل فيما إذا لم يكن مع أهل الرد أحد الزوجين، فاما إن كان معهم أحد الزوجين فطريق العمل أن تعطي الموجود من الزوجين فرضه من مخرجه وما بقي فهو لأهل الرد، فإن كان من يرد عليه واحداً أحده فرضاً ورداً كزوج أو زوجة مع بنت أو بنت ابن أو أم أو نحو ذلك وإن كان من يرد عليه عدد قد استوى إرثهم فاقسم الباقى بعد فرض الموجود من الزوجين عليهم كما لو كانوا عصبة، فإن انقسم عليهم فواضح وإن لم ينقسم فاضرب رعوسيهم إن باينت أو وفقها إن وافقت في أصل مسألة الموجود من الزوجين فما حصل فمنه تصح، مثل ذلك زوج وثلاث بنات، أصل المسوالة من أربعة للزوج الربع واحد وللبنات الباقى ثلاثة فرضاً ورداً وهي منقسمة عليهم ولو كن خمساً لم تنقسم الثلاثة عليهم بل تنكسر وتبادر فتضرب رعوسيهن خمسة وهي جزء السهم في أصل المسوالة أربعة فتبلغ عشرين للزوج من أصلها واحد يضرب في جزء السهم خمسة فيحصل له خمسة وللبنات من أصلها ثلاثة تضرب في جزء السهم خمسة فيحصل لهن خمسة عشر واحداً هن مثل ما جماعتهن من أصلها وهو ثلاثة؛ ولو مات ميت عن زوجة وأربع عشرة بنتاً، فأصل المسوالة من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي للبنات فرضاً ورداً لا ينقسم عليهم بل ينكسر ويتوافق رعوسيهن بالسبعين فيضرب سبع رعوسيهن اثنان وهو جزء السهم في أصل المسوالة ثمانية فيحصل ستة عشر للزوجة من أصلها واحد يضرب في جزء السهم اثنين فيحصل لها اثنان وللبنات من أصلها سبعة تضرب في جزء السهم اثنين فيحصل لهن أربعة عشر واحداً هن مثل ما لوفق جماعتهن من أصلها وهو واحد، وإن اختلف إرث أهل الرد فاجعل مسوالة أخرى واقسمها عليهم وأعطها ما تستحقه من التصحيح إن احتجت إليه ثم انظر بينها وبين الباقى بعد فرض الموجود من الزوجين فإن انقسم الباقى على مسوالة أهل الرد صحت مسائلتهم مما صحت منه مسوالة الموجود من الزوجين؛ مثل ذلك زوجة وأم وأخوان لأم، مسوالة الزوجة من أربعة للزوجة الربع واحد والباقي لأهل الرد، ومسوالة

أهل الرد من ثلاثة للأم واحد ولأخرين لأم اثنان والباقي بعد فرض الزوجة منقسم على مسألة أهل الرد فصحت مسأله لهم مما صحت منه مسألة الزوجة، وإن لم ينقسم الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين على مسألة أهل الرد فلا يخلو إما أن يوافق أو يباین، فإن وافق ضربت وفق مسألة أهل الرد في كامل مسألة الموجود من الزوجين فما بلغ صحت منه المسألتان وإن باین الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين مسألة أهل الرد ضربت جميع مسأله لهم في كامل مسألة الموجود من الزوجين بما بلغ فمنه تصح المسألتان ثم بعد هذا تضرب نصيب الموجود من الزوجين في مسألة أهل الرد عند المباینة وفي وفقها عند الموافقة بما حصل فهو له وتضرب نصيب كل واحد من أهل الرد في الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين عند المباینة وفي وفقها عند الموافقة بما حصل فهو له، فمثال الموافقة زوجة وجدتان وأخوان لأم مسألة الزوجة من أربعة للزوجة الرابع واحد والباقي لأهل الرد، ومسألة أهل الرد أصلها من ستة وترجع بالرد إلى ثلاثة للجدتين واحد ولأخرين لأم اثنان ونصيب الجدتين لا ينقسم عليهما بل ينكسر ويُباین فتضرب رعوتهما وهي جزء السهم في مسألة أهل الرد ثلاثة فتبليغ ستة للجدتين واحد في جزء السهم اثنين باثنين لكل واحدة واحد ولأخرين لأم اثنان يضربان في جزء السهم اثنين فيحصل أربعة لكل واحد اثنان وبين الباقي من مسألة الزوجة وما صحت منه مسألة أهل الرد توافق بالثلث فيضرب وفق مسألة أهل الرد وهو اثنان في مسألة الزوجة فيحصل ثانية للزوجة واحد مضروب في وفق مسألة أهل الرد اثنين باثنين ولكل واحدة من الجدتين واحد مضروب في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد بواحد ولكل واحد من الأخرين اثنان مضروبان في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد باثنين، ومثال المباینة زوج وبنت وبنات ابن، مسألة الزوج من أربعة للزوج الرابع واحد والباقي لأهل الرد، ومسألة أهل الرد من أربعة للبنات ثلاثة ولبنات ابن واحد، وبين الباقي بعد فرض الزوج ومسألة أهل الرد مباینة فتضرب مسألة أهل الرد في كامل مسألة الزوج فتبليغ ستة عشر للزوج واحد مضروب في مسألة أهل الرد أربعة

فيحصل له أربعة وللبنت ثلاثة مضروبة في الباقي من مسألة الزوج وهو ثلاثة فيحصل لها تسعة ولبنت الابن واحد مضروب في الباقي من مسألة الزوج ثلاثة فيحصل لها ثلاثة، وعلى هذه الأمثلة يقاس ما أشبهها، والله تعالى أعلم.

باب ميراث ذوي الأرحام

وهم كل قريب ليس ذا فرض ولا تعصيّب، وإنّهم مشروط بعدم أهل الفرض إلا الزوجين وبعدم العصبة، ويرث ذوي الأرحام بالتريل الذكر والأئمّة سواء، وهم أحد عشر صنفاً: الأول: أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا. الثاني: أولاد الأخوات مطلقاً. الثالث: بنات الإخوة لغير أم وبنات بنיהם. الرابع: أولاد الإخوة لأم. الخامس: العم لأم سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده. السادس: العمات مطلقاً سواء كن عمات للميّت أو لأبويه أو لأجداده أو جداته. السابع: بنات الأعمام مطلقاً وبنات بنائهم. الثامن: الأخوال والحالات مطلقاً. التاسع: الأجداد الساقطون من جهة الأم أو الأب كأبي الأم وأبي أم الأب ونحوهما. العاشر: الجدات السوّاقط من جهة الأم أو الأب كأم أبي الأم وأم أبي الجد على القول بأنّهما من ذوي الأرحام ونحوهما، الحادي عشر: كل من أدلى بأحد هذه الأصناف العشرة كعمة العمّة وحالة الحال وآبي الأم وأخي العم لأم وعمه وعمته ونحو ذلك فينزل كل واحد من هذه الأصناف بمحنة من أدلى به من الورثة، فأولاد البنات وإن نزلوا بمحنة البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا بمحنة بنات البنين وأولاد الأخوات بمحنة الأخوات وبنات الإخوة وبنات بنائهم بمحنة آباءهن وأولاد الإخوة لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً بمحنة الإخوة لأم، والعم لأم والعمات مطلقاً بمحنة الأب، والأخوال والحالات مطلقاً بمحنة الأم، وأحوال الأب وحالاته مطلقاً بمحنة أم الأب، وأحوال الأم وحالاتها مطلقاً بمحنة أم الأم، وأبو الأم كل من أدلى به بمحنة الأم، وأبو أم الأب وكل من أدلى به بمحنة أم الأب وهكذا، فيجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به، فإن لم يوجد من ذوى الأرحام إلا شخص واحد أخذ جميع المال، وإن أدلى جماعة بوارث واستوت مرتلتهم منه بلا سبق كأولاده فنصيبه لهم الذكر والأئمّة سواء، فلو خلف شخص ثلاثة بين بنت فالمال بينهم أثلاثاً، وفي ثلاثة بين أخت وأختهم المال بينهم أرباعاً، وإن اختلفت منازلهم من أدلوها به جعلته كالميّت وقسمت نصيبه بينهم على حسب منازلهم منه، ففي ثلات حالات

متفرقات مسالتهم من خمسة للشقيقة ثلاثة وللخالة لأب واحد، وللخالة لأم واحد لأن التي أدلين بها وهي الأم لو ماتت عنهن ورثتها كما ذكر. وفي ثلات عمات متفرقات مسالتهم من خمسة كالخلافات، للشقيقة ثلاثة وللعمة لأب واحد وللعمة لأم واحد لأن الأب لو مات عنهن ورثته كذلك وفي ثلاثة أحوال متفرقين مسالتهم من ستة لذى الأم السادس والباقي للشقيق، والحال لأب يسقط بالشقيق، ولو كان مع الأحوال أو الحالات أبو أم أسقطهم، لأنها لو ماتت عنه وعنهم ورثتها دونهم وإن أدى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم فما صار لكل وارث بفرض أو تعصيبي أحده المدلى به وإن سقط بعضهم بعض عملت به، ففي ثلاثة بنات أحوال متفرقات مسالتهم من خمسة لبنت الأخت الشقيقة ثلاثة ولبنت الأخت لأب واحد ولبنت الأخت لأم واحد، وفي بنت بنت وبنت ابن مسالتهم من أربعة لبنت البنت ثلاثة ولبنت بنت الابن واحد، وفي ثلاثة بنات أخ شقيق وبنت أخ لأب وبنت أخ لأم مسالتهم من ستة لبنت الأخ لأم واحد نصيب أيها والباقي لبنت الأخ الشقيق ولا شيء لبنت الأخ لأب لأن بنت الشقيق بمترلته وبنت الأخ لأب بمترلته والشقيق يسقط الأخ لأب ونصيب بنت الأخ الشقيق لا ينقسم عليهم بل ينكسر ويماين فتضرب رعو سهم ثلاثة وهي جزء السهم في أصل المسألة ستة فتبليغ ثمانية عشر لبنت الأخ لأم من أصلها واحد يضرب في جزء السهم ثلاثة فيحصل لها ثلاثة ولبنات الشقيق من أصلها خمسة تضرب في جزء السهم ثلاثة فيحصل لهن خمسة عشر لكل واحدة خمسة ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه إلى الوارث إذا اتحدت الجهة، ففي ابن بنت بنت وبنات ابن المال لبنت بنت الابن لأنها أقرب إلى الوارث، وفي ابن بنت أخ وبنت ابن أخ لغير أم المال لبنت ابن الأخ لأنها أقرب إلى الوارث، فإن اختلفت الجهة نزل كل واحد من ذوي الأرحام وإن بعد بمترلة من أدلى به من الورثة سواء سقط به من هو أقرب منه أم لا، ففي بنت بنت وبنات أخ لأم المال لبنت بنت لأنها بمترلة جدتها وبنت الأخ لأم بمترلته، والبنت تسقط الأخ لأم، وفي ابن بنت بنت

وبنت ابن أخي لغير أم مسألتهم من اثنين لابن بنت بنت البت واحد نصيب جدة أمه لأنها ممترلة ولبنت ابن الأخ واحد نصيب أبيها لأنها ممترلة.

وجهات ذوى الأرحام ثلاثة: إحداها أبواة ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد الساقطين والجحادات السواقط من جهةه كأبى أم الأب وأم أبي أم الأب وأم أب الجد على القول بسقوطها عند وجود ذي فرض من الأقارب أو عصبة وكذا العم لأم والعمات مطلقاً وأخوال الأب وحالاته مطلقاً وبنات الإخوة وبنات بنיהם وأولاد الأخوات وبنات الأعمام وبنات بنיהם.

الثانية أمومة ويدخل فيها فروع الأم من الأجداد الساقطين والجدات السواقط من جهتها كأبيها وأمهه وأبي أمها وأمه وكذا أعمام الأم وعماتها وعمات أبيها وأمهما وأعمامهما وأخوال الأم وخالاتها مطلقاً وكذا أخوال أبيها وأمهما وخالاهما.

الثالثة بنوة ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا؛ فلو مات شخص عن ابن بنت بنت وبنت أخي لغير أم وحال فمسائلتهم من ستة لابن بنت البنت ثلاثة نصيب حدته وللخال واحد نصيب أخته وهي الأم والباقي اثنان لبنت الأخ وهو نصيب أيتها، وفي بنت بنت أخت شقيقة وحالة مسائلتهم من خمسة لبنت بنت الأخت ثلاثة وللحالة اثنان، وفي بنت أخي وعم لأم أو عممة مطلقاً المال للعم لأم أو العمة لأن كلاً منهما يمتلكه الأب وهو يسقط الأخ، وفي ابن بنت بنت بنت وبنت أخي لأم المال لابن بنت بنت بنت لأمه يمتلكه جدته العليا وهي البنت وبنت أخي لأم يمتلكه أيتها والبنت تسقط الأخ لأم، ومن أدلـى من ذوي الأرحام بقربتين ورث بهما، ففي بنت أخي لأم هو ابن عم وبنـت ابن عم مسائلـتهما من ستة لـبـنت أخي لأـم واحد نـصـيب أيـتها بالـإخـوـة والـباقي خـمـسـة بينـها وبينـ بـنـتـ ابنـ العمـ لا تـنقـسمـ عـلـيـهـمـاـ بلـ تـنـكـسـرـ وـ تـبـاـيـنـ فـتـضـرـبـ رـعـوـسـهـمـاـ اـثـنـانـ وـ هـمـاـ جـزـءـ السـهـمـ فيـ أـصـلـهـاـ سـتـةـ بـاـثـيـنـ عـشـرـ لـبـنـتـ أـخـ لأـمـ منـ أـصـلـهـاـ السـدـسـ وـاحـدـ مـضـرـوبـ فيـ جـزـءـ السـهـمـ اـثـنـيـنـ باـثـيـنـ، وـهـمـاـ جـمـيـعاـ منـ أـصـلـهـاـ خـمـسـةـ تـضـرـبـ فيـ جـزـءـ السـهـمـ اـثـنـيـنـ بـعـشـرـةـ لـكـلـ

واحدة خمسة وفي ابن بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى مع بنت بنت أخرى المال بينهما أثلاثاً لابن بنت البنت اثنان، وهما نصيب جدته أم أمها وأم أبيه ولبنت بنت البنت الأخرى واحد نصيب جدهما، وإذا كان مع ذوى الأرحام أحد الزوجين أعطى فرضه كاملاً بلا حجب ولا عول والباقي لذوى الرحم فإن كان الموجود من ذوى الأرحام واحد أحده فـإن كان الموجود منهم جماعة وانقسم عليهم فـكذلك.

مثال ذلك زوجة وثلاثة بني بنت أو أخت مسالتهم من أربعة للزوجة الربع واحد والباقي لذوى الأرحام لكل واحد منهم واحد وإن لم ينقسم الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين على ذوى الأرحام فاجعل لهم مسألة أخرى واقسمها عليهم فإن احتاجت إلى تصحيح فأعطتها ما تستحقه، ثم انظر بينها وبين الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين فلا يخلو إما أن يوافق أو يباين فإن وافق الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين مسألة ذوى الأرحام فاضرب وفق مسالتهم في مسألة الموجود من الزوجين وإن باينها فاضرب جميع مسالتهم في كامل مسألة الموجود من الزوجين بما حصل بعد الضرب فـمنه تـصـحـ المسـائـلـانـ.

فـمثالـ الموافـقةـ زـوجـةـ وـبـنـتـ أـخـتـ شـقـيقـةـ وـبـنـتـ أـخـتـ لأـبـ وـبـنـتـ أـخـتـينـ لأـمـ، مـسـائـلةـ الزـوـجـةـ مـنـ أـرـبـعـةـ لـلـزـوـجـةـ الـرـبـعـ وـاحـدـ وـالـبـاـقـيـ لـذـوىـ الـأـرـحـامـ، وـمـسـائـلةـ ذـوىـ الـأـرـحـامـ مـنـ سـتـةـ لـبـنـتـ الشـقـيقـةـ ثـلـاثـةـ وـلـبـنـتـ أـخـتـ لأـبـ وـاحـدـ وـلـبـنـيـ أـخـتـينـ لأـمـ اـثـنـانـ، وـبـنـيـ الـبـاـقـيـ بـعـدـ فـرـضـ الـزـوـجـةـ وـلـبـنـتـ مـسـائـلةـ الـزـوـجـةـ أـرـبـعـةـ فـيـحـصـلـ ثـمـانـيـةـ لـلـزـوـجـةـ وـاحـدـ مـضـرـوبـ فـيـ وـقـقـ الثـانـيـةـ اـثـنـيـنـ باـثـنـيـنـ، وـلـبـنـتـ أـخـتـ الشـقـيقـةـ ثـلـاثـةـ تـضـرـبـ فـيـ وـقـقـ الـبـاـقـيـ بـعـدـ فـرـضـ الـزـوـجـةـ وـاحـدـ فـيـحـصـلـ لهاـ ثـلـاثـةـ وـلـبـنـتـ أـخـتـ لأـبـ وـاحـدـ مـضـرـوبـ فـيـ وـقـقـ الـبـاـقـيـ بـعـدـ فـرـضـ الـزـوـجـةـ وـاحـدـ بـوـاحـدـ وـلـبـنـيـ أـخـتـينـ لأـمـ اـثـنـانـ مـضـرـوبـانـ فـيـ وـقـقـ الـبـاـقـيـ بـعـدـ فـرـضـ الـزـوـجـةـ وـاحـدـ باـثـنـيـنـ؛ وـمـثالـ الـمـبـاـيـنـ زـوـجـ وـبـنـتـ أـخـتـ شـقـيقـةـ وـبـنـتـ أـخـتـ لأـبـ وـبـنـتـ أـخـتـ لأـمـ؛ مـسـائـلةـ الـزـوـجـ منـ اـثـنـيـنـ

للزوج النصف واحد والباقي واحد لذوي الأرحام، ومسألة ذوى الأرحام من خمسة لبنت الشقيقة ثلاثة ولبنت الأخت لأب واحد ولبنت الأخت لأم واحد وبين الباقي بعد فرض الزوج ومسألة ذوى الأرحام مباینة فتضرب مسألتهم وهي خمسة في مسألة الزوج اثنين فيحصل عشرة للزوج من مسألته واحد مضروب في مسألة ذوى الأرحام خمسة بخمسة ولبنت الشقيقة ثلاثة تضرب في الباقي بعد فرض الزوج وهو واحد فيحصل لها ثلاثة ولبنت الأخت لأب واحد يضرب في الباقي بعد فرض الزوج واحد بوحدة ولبنت الأخت لأم كذلك ولا يعول في هذا الباب من أصول المسائل إلا أصل ستة فإنه يعول إلى سبعة فقط. مثال ذلك لو خلف شخص خالا وبني أختين شقيقتين أو لأب وبني أختين لأم فمسألتهم من ستة تعلو إلى سبعة للخال واحد ولبني الأختين لغير أم أربعة ولبني الأختين لأم اثنان، وكذا لو هلك هالك عن أبي أم وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وابني أخوين لأم مسأله من ستة وتعمل إلى سبعة لأب الأم واحد ولبنت الشقيقة ثلاثة ولبنت الأخت لأب واحد ولا بني الأخوين لأم اثنان لكل واحد واحد.

هذا آخر ما تيسر جمعه والله أعلم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلها وصحبه أجمعين إلى يوم الدين.

فهرس الأحاديث

ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر	٢٢
إنما الولاء لمن أعتق	٦
العلم ثلاث آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة، وما كان سوى ذلك فهو فضل	٤
تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء يتزع من أمري	٤
لا يتوارث أهل ملتين	٧
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	٧

الفهرس

٢	مقدمة الطبعة الخامسة
٣	خطبة الكتاب.....
٤	مقدمة في ذكر بعض ما ورد في فضل هذا الفن
٦	باب أسباب الميراث
٧	باب مواطن الإرث.....
٨	باب الوارثين من الرجال.....
٩	باب الوراثات من النساء.....
١٠	باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى
١١	باب من يرث النصف
١٢	باب من يرث الرابع
١٣	باب من يرث الثمن
١٤	باب من يرث الثلثين
١٥	باب من يرث الثالث
١٦	باب من يرث السادس
١٧	باب التعصيib
٢٠	باب الحجب.....
٢٢	باب المشركة
٢٣	باب الجد والإخوة
٢٦	باب الأكدرية
٢٧	باب الحساب
٣٤	باب المنسخة
٣٧	باب قسمة التركات
٤١	باب ميراث الختني المشكل والحمل والمفقود
٤١	ميراث الختني المشكل.....
٤٦	فصل في حكم الحمل
٤٩	فصل في أحکام المفقود
٥١	باب ميراث الغرقي ونحوهم

٥٤	باب الرد وبيان من يستحقه
٥٨	باب ميراث ذوي الأرحام
٦٣	فهرس الأحاديث
٦٤	الفهرس